جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دواعي تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصص القانون الدولي العام

من اعداد الطالبين :

-قنان صادق

-أوشيحة خليفة

تحت إشراف الأستاذ:

د- بوخلو مسعود

أعضاء لجنة المناقشة:

-.....رئيسا

-الأستاذ مسعود بوخلو.....مشرفا ومقررا

-.....ممتحنا

تاريخ المناقشة السنةالجامعية:2024/2023

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وتقدير

من لايشكر الناس لا يشكر الله

بادئ ذي بدئ، لا يسع المرئ سوى أن يتقدم بالحمد والثناء للمولى عز وجل، فهو صاحب الفضل–كل الفضل– والصلاة والسلام على معلم البشرية سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

نتقدم بخالص التشكرات والتقدير والامتنان للأستاذ المحترم الدكتور "بوخلو مسعود" نظير جهوده وتوجيهاته و على كل ما قدمه لاعداد هذه المذكرة فجزاه الله كل خير.

كما نخص بالشكر:

أعضاء لجنة المناقشة الكرام نظير موافقتهم على مناقشة موضوع المذكرة والطاقم الاداري و البيداغوجي لكلية الحقوق بصفة خاصة وجامعة بجاية بصفة عامة.

صادق وخليفة

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإكمال هذا البحث المتواضع

اهدي هذا العمل

الى اعز وأغلى ما أملك في الوجود والدي الذي كرسا حياتهما لتربيتي ورعايتي نسأل الله أن يحفظهما ويطيل في عمرهم

و الى عائلتي العزيزة كاملة اخوتي وأخواتي وكذا عمي و عماتي و جداي، الذين كانو سند دائما لي

و الى روح أخي واعمر نسأل الله أن يجعل مثواه الجنة

و الى كل صديق أو شخص قدم لي يد المساعدة

شكرا

خليفة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهم الله عز وجل(وقضى ربك ألا تعبدوا، إلا إياه وبالوالدين إحسانا).

إلى كل أفراد العائلة فردا فردا وكل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع.

صادق

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية

د.س.ن: دون سنة النشر

ط: طبعة

ص.ص: من الصفحة الى الصفحة

ص: صفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.

P : Page.

PP : de Page à la Page.

مقدمـــة

سارع المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى وبسبب النزاعات الدولية الكبرى التي حدثت وما خلفته من خسائر مادية وبشرية إلى إنشاء عصبة الأمم في عام 1919م، بهدف تجنب الحروب مستقبلا وتقوية العلاقات الدولية، وفض النزاعات الدولية سلميا وغيرها من الأهداف المسطرة، غير أن عصبة الأمم عرفت فشلا ذريعا، سواء على المستوى الدولي أو على مستوى أجهزة المنظمة.

كان لاندلاع الحرب العالمية الثانية وما تركته من اثار سلبية مست البشرية بأكملها، ظهور الحاجة لأجل إنشاء منظمة دولية جديدة تحل محل عصبة الأمم بهدف المحافظة على السلم الدولي وتكون أكثر فاعلية، وهو ما تجسد فعليا بإنشاء منظمة الأمم المتحدة في 1945/10/24، التي تهدف أساسا الى حفظ الأمن والسلم الدوليين، ونبذ كل أشكال استعمال القوة في العلاقات الدولية، وحل النزاعات الدولية كذا معالجة الفشل الذي وقعت فيه عصبة الأمم سابقا.

ظهرت الإرهاصات الأولية في رغبة الدول في محاولة انشاء منظمة دولية أكثر فاعلية من سابقتها، من خلال ماتضمنه الميثاق المنشئ لها، حيث تضمنت ديباجة ميثاق المنظمة ونصت على ضرورة تعاون الدول وتعهدها لأجل حماية البشرية ودفاع عن الأجيال المستقبلية، ليعرج بعدها الميثاق الى كيفية سير المنظمة وصلاحيات وسلطة كل جهاز، كما نص الميثاق على تطبيق مبدأ المساواة بين كل الدول واحترام سيادتها ونبذ استعمال القوة في العلاقات الدولية وضرورة حل النزاعات الدولية بما يضمن حفظ السلم و الأمن الدوليين.

إن دراسة ميثاق الأمم المتحدة تظهر لنا وبوضوح محاولة الابتعاد عن أخطاء وثغرات عصبة الأمم السابقة التي أدت إلى فشلها، لكن مع مرور قرابة الثمانين عاما على إنشاء منظمة الأمم المتحدة ورغم نجاحها في حل عدة قضايا دولية وكذا مساهمتها في تطوير عدة مجالات اقتصادية واجتماعية وثقافية، برز وظهر على السطح تراجع ملحوظ للمنظمة في أداء دورها، بل أكثر من ذلك فشلها في العديد من القضايا الدولية، وأثبتت عجزها التام في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومواكبة التغييرات الدولية ما أدى بالمجتمع الدولي والفقهاء للمطالبة بإجراء تعديل

وإصلاح ميثاق المنظمة كوسيلة تسمح بإعادة بعث الروح من جديد في جسد المنظمة، بعد أن أصبحت جسدا بلا روح، فالمنظمة أصبحت هيكل يسير من قبل مجموعة محدودة من الدول، لذلك أصبح أكثر من واجب ضرورة تفعيل ميثاقها بشكل يضمن عودتها إلى القيام بأدوارها على أحسن وجه، وإعادتها إلى المسار الصحيح.

إن التراجع و العجز الذي تعرفه المنظمة في مختلف المجالات والمحطات لم يأتي من فراغ بل كان نتيجة عدة اعتبارات وأسباب واقعية حالت دون وصول المنظمة إلى تحقيق دورها والأهداف المسطرة في ميثاقها، لذا ارتأينا أن ندرس في هذا البحث أولا بالتطرق الى دراسة منظمة الأمم المتحدة ومحاولة الإحاطة بها والتعرف بها والميثاق المنشئ لها لننتقل بعدها لدراسة الدواعي والأسباب التي أدت الى تراجع وفشل المنظمة في عملها وتحقيق أهدافها والذي كان السبب الرئيسي في ظهور توجه يطالب بضرورة المحافظة على الهيئة، ولكن تكون أكثر فاعلية من سابقتيها، ولا يتحقق ذلك إلا بضرورة تعديل الميثاق المنشئ لها.

تكمن أهمية دراسة موضوع دواعي تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة في تبيان الأسباب الواقعية التي أدت إلى ضرورة تعديل ميثاق المنظمة سواء الأسباب المتعلقة بتراجع المنظمة على المستوى الدولي وعدم مواكبتها التطورات الدولية والنظام الدولي الجديد وفشلها في تنفيذ أدورها ومبادئها، أو الأسباب المتعلقة بالثغرات والعيوب الداخلية في المنظمة بالإضافة إلى الخلل في أجهزتها الذي أعاق عمل المنظمة.

الهدف من هذه الدراسة هو إبراز الواقع المرير الذي تعيشه منظمة الأمم المتحدة من تراجع وفشل وعجز أجهزتها في أداء الأدوار المنوطة بها، والذي أدى إلى حتمية إجراء تعديل على ميثاقها لهدف إصلاحه وتطويره.

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ودوافع ذاتية وموضوعية:

تتمثل الأسباب والدوافع الذاتية في رغبتنا في دراسة المنظمات الدولية بصفة عامة، ومنظمة الأمم المتحدة بصفة خاصة، باعتبارها أكبر منظمة أممية، بالإضافة الى الرغبة في دراسة العلاقات الدولية وبالخصوص النظام الدولي.

أما الأسباب والدوافع الموضوعية فتتمثل في ما تحظى به منظمة الأمم المتحدة من أهمية بالغة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، والدور الكبير الذي تلعبه في حل النزاعات الدولية، باعتبارها أكبر وأهم منظمة دولية في العالم، تقع عليها الكثير من الامال، بالرغم من الانتقادات الموجهة اليها من قبل بعض فقهاء القانون الدولي وكذا تراجع دورها وفشلها في السنوات الأخيرة.

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على عدة مناهج قانونية رأيناها مناسبة لبحثنا، حيث استعنا بالمنهج الاستقرائي قصد تقديم صورة واضحة للأسباب الحقيقية التي أوصلتنا إلى حتمية تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة وتبيانها، كما استعنا بالمنهج النقدي للتغلغل في نصوص ميثاق المنظمة وتحليلها وكذا التطرق إلى فشلها في تطبيق أحكامه وكذا إظهار الثغرات الموجودة في الميثاق، بالإضافة على ذلك فلقد اعتمدنا على المنهج التاريخي للوقوف على مسار وتطور منظمة الأمم المتحدة .

ومن خلال كل ما سبق ارتأينا طرح الإشكالية الرئيسية التالية: ما مدى ضرورة اصلاح ميثاق منظمة الأمم المتحدة؟

للإجابة عن هذه الاشكالية قسمنا البحث الى التقسيم الثنائي للدراسة، حيث خصصنا الفصل الأول أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإرهاصات الحتمية للتعديل.

وفي الفصل الثاني تطرقنا الى دراسة مظاهر حتمية إصلاح ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الفصل الأول

أحكام لميثاق هيئة الأمم المتحدة والإرهاصات الحتمية للتعديل

كان لاندلاع الحرب العالمية الثانية السبب الرئيسي في فشل عصبة الأمم في أداء الدور المنوط بها، الأمر الذي استوجب على المجتمع الدولي ضرورة التفكير في إنشاء تنظيم جديد يحل مكان العصبة بشكل يضمن الاستقرار والأمن الدوليين، وتجسد فعلا في إنشاء منظمة الأمم المتحدة كهيئة دولية تتولى القيام بهذه المهمة، لقد سعت هذه الأخيرة من خلال أجهزتها المختلفة إلى تحقيق أهدافها وتجسيد المبادئ التي نص عليها الميثاق المنشئ لها، وقد علقت على المنظمة أمال كبيرة من المجتمع الدولي، وذلك ببث الاستقرار الدولي ومساعدة الدول في تنمية الودية في علاقاتها وتطوير المستويات المعيشية فيها سواء اجتماعية أو اقتصادية أو أمنية بما يخدم حماية حقوق الانسان والدفاع عنها.

لكن المستقرئ للظروف الدولية التي ميزت ميلاد الهيئة يلاحظ المجازر الرهيبة والمروعة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية من جهة، إضافة إلى رغبة الدول المنتصرة في هذه الحرب في تحقيق السلم والأمن الدوليين دون أن تول أي اهتمام لآراء ورغبات الدول الأخرى، خاصة المنهزمة منها في الحرب، وهذا ما شكل حالة من الشك والخوف حول قدرة منظمة الأمم المتحدة على فرض مبادئها على المستوى الدولي خاصة مع التطورات المسارعة التي يعيشها العالم.

انطلاقا مما سبق، فإننا سنتناول بالدراسة المحطات العديدة التي مرت بها نشأة هيئة الأمم المتحدة (مبحث أول)، وبعدها نتطرق إلى مسألة إدراك ووعي الدول الأعضاء فيها لحاجة تعديل الميثاق وفقا للمستجدات التي ستحصل مستقبلا (مبحث ثاني).

المبحث الأول

واقع منظمة الأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة هيئة دولية مختلفة عن باقي الهيئات الدولية الأخرى بالنظر الى ما تحتله من مكانة دولية، المنظمة تتكون من مجموعة من الدول ذات السيادة المجتمعة في مؤتمر سان فرانسيسكو بمدينة نيويورك الأمريكية، إضافة للدول التي انضمت إلى الهيئة الدولية بعد ذلك، أنشأت الهيئة بعد فشل العصبة في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية وما خلفته من آثار مادية وبشرية لا تزال نتائجها لليوم. تتمتع الدول الأعضاء في المنظمة، سواء كانت من الدول الكبرى أو غيرها من الدول، بالحق في التعبير عن رأيها وفي التصويت، تسعى الهيئة من خلال أجهزتها الرئيسية، والفرعية على تعزيز حماية حقوق الإنسان والبيئة، والقضاء على الفقر والاتجار بالبشر والمخدرات وغيرها من الأهداف، الأمر الذي حدده الميثاق المنشئ لها.

سنتطرق إلى دراسة مفهوم منظمة الأمم المتحدة (مطلب أول) ثم ننتقل بعدها إلى الميثاق المنشئ لمنظمة الأمم المتحدة (مطلب ثاني).

المطب الأول

مفهوم منظمة الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة هي هيئة دولية تم تأسيسها سنة 1945، مقرها الأساسي متواجد في الولايات المتحدة الأمريكية وبالتحديد في مدينة نيويورك.

يبلغ عدد الدول الأعضاء في الهيئة 193 دولة حاليا، تتكون من ست أجهزة رئيسية هي: الجمعية العامة، الأمانة العامة، مجلس الأمن، مجلس الوصاية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية وكذا أجهزة فرعية أخرى تساعدها في تحقيق مبادئها كمنظمة الصحة العالمية، وهي تتمتع بمكانة دولية مرموقة نظرا لما تقدمه على المستوى الدولي في أنشطتها.

سنتناول في دراستنا التعريف بمنظمة الأمم المتحدة (فرع أول)، ثم سنتطلاق الى أهداف ومبادئ الهيأة (فرع ثاني).

الفرع الأول

التعريف بمنظمة الأمم المتحدة

إن منظمة الأمم المتحدة لم تنشأ من العدم، ولكن سبقتها مجموعة من الظروف والمحطات التاريخية كانت بمثابة اللبنة الأولى لظهور الهيئة، خاصة مع ما عاشه العالم في تلك الفترة من أحداث وتطورات كبرى، وهو ما سنتطرق إلى دراسته، إضافة إلى محاولة إعطاء تعريف لها وتبيان مجال العضوية لدول فيها .

أولا: نشأة منظمة الأمم المتحدة

لقد قامت منظمة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم، وذلك بعد عدة مشاورات واجتماعات جمعت الدول فيما بينها، وهذه اللقاءات التي جمعت الدول في فترات زمنية متباينة مهدت لقيام المنظمة الأممية، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أ-تفكك العصبة:

تعد عصبة الأمم أول تنظيم دولي يهدف إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وحل النزاعات الدولية عن طريق أجهزتها المختلفة التي نص عليها ميثاقها والذي تم إقراره في مؤتمر فرساي[1] عام 1919.

1- **مؤتمر فرساي باريس لسلام1919**، هو مؤتمر نظم من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، للبحث في الشؤون السلام بين الأطراف التي تتبع هذه القوة المنتصرة وقوات المحور من جهة، بدأت اعمال المؤتمر في 18 جانفي 1919 وانتهت في 21 جانفي1920 أنظر على الموقع:
https://www.google.com/url?sa=i&url=https%3A%2F%2Fwww.marefa.org%2F%25D9%2: تم الاطلاع عليه في تاريخ 23ماي 2024، 08:45.

لكن وعلى الرغم من كل الآمال المرجوة من عصبة الأمم فقد أظهرت العصبة فشلها وأخفقت في أداء مهمتها ودورها والوقوف في وجه الصعوبات والعراقيل التي تواجهها مند نشأتها، وكذا فشلها في منع حرب عالمية جديدة[2].

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى فشل عصبة الأمم دوليا ومنها: عدم انضمام جميع الدول الكبرى إليها، وكذا سيطرة أوروبا على العصبة، إضافة إلى عدم القدرة على التوفيق بين الطموحات الكبيرة للمنظمة والواقع المزري، وهذا لفشل وسائلها المستخدمة وكذا التردد في اتخاذ المواقف الحاسمة من عدم وجود جهاز تنفيذي دائم، إضافة إلى اعتماد العصبة المركزية في النظام، وحسمت بمبدأ الحرب وعدم إيمان الدول الأعضاء بجدوى العصبة بسبب عيوب الميثاق الكثيرة [3].

كل هذه الأسباب أدت إلى إخفاق العصبة في تحقيق أهدافها التي تولت رسمها، وهو ما أدى الدول الأعضاء إلى عقد اجتماع أخير لجمعية العصبة في أفريل سنة 1946 لتصفية أعمالها وقد ألغيت العصبة من الوجهة القانونية في 31 يوليو 1947 [4].

2-**محمد المجذوب**، التنظيم الدولي-النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمختصة، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1998، ص 161.

3- نزيه علي منصور، حق النقض الفيتو ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار الكتب العلمية، لبنان، 2009، ص ص 33.34.

4-**المرجع نفسه**، ص34.

ب-إنشاء منظمة الأمم المتحدة

عقب فشل عصبة الأمم في وضع حد لنشوب حرب عالمية، والذي برز وبوضوح بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، ذلك ما دفع المجتمع الدولي بقيادة الحلفاء إلى إنشاء تنظيم دولي فعلي قوي للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وحل النزاعات بالطرق السلمية[5].

تم عقد عدة اجتماعات قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة من فترة 1941الى غاية سنة 1945 ومن بينها اجتماع الأطلنطي، موسكو، دومبرتن أوكس بواشنطن ثم تصريح طهران[6]، وكان الهدف من تلك الاجتماعات وضع الأساس والتنظيم الفعلي للمنظمة من أجل تفادي النقائص التي شهدتها عصبة الأمم في أدائها لأدوارها وتجنبا لأخطائها.

يعود الفضل الى مؤتمر دومبرتن أوكس سنة 1944 بواشنطن أين وضع التنظيم الهيكلي لمنظمة الأمم المتحدة، وتلاه مؤتمر يالطا في سنة 1945، والذي نظم نظام التصويت في مجلس الأمن وبعض التنظيمات الأخرى، حيث تم فيها دعوة الجمعية العامة لغرض صياغة ميثاق المنظمة[7]. ليكون لمؤتمر سان فرانسيسكو الركيزة في وضع الأساس النهائي للمنظمة [8]. تم في هذا المؤتمر التوقيع على ميثاق منظمة الأمم المتحدة و بالإجماع من طرف كل الدول، وهو يتكون من 19 فصلا موزعة على 111 مادة[9].

5-حيدر حاج حسن الصديق، المرجع السابق، ص8.

6-المرجع نفسه، ص 9.

7**سعد الله عمر، بن ناصر أحمد**، قانون المجتمع الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص153.

8-**نزيه علي منصور**، المرجع السابق، ص 47 .

9- **ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، انضمت إليه الجزائر يوم 8 أكتوبر1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962في جلستها رقم 1020.

وفي الأخير اكتمل تصديق خمس دول كبرى، بعد تصديقهم واكتمال إيداع وثائقهم مع 75 دولة أخرى باشرت الجمعية العامة جلساتها في لندن في 1 يناير 1946 واستقر مقر المنظمة في مدينة نيويورك[10].

ثانيا: التعريف بمنظمة الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة هي هيئة دولية تأسست في عام 1945، لغرض تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهي وسيلة حل المشاكل التي تواجه البشرية، إذ تضم جميع الدول المنظمة اليها بالإضافة إلى أزيد من 30 منظمة[11].

تعتبر منظمة الأمم المتحدة أشهر وأكبر منظمة دولية في القرن 21، وهي منظمة عالمية أنشأت لتحل محل عصبة الأمم التي تم حلها بعد الحرب العالمية الثانية، ودلك لضمان التعاون بين الدول بالرغم من اختلاف أجناسها ولغتها ودينها، ولغرض تحقيق السلم والأمن الدوليين[12].

ثالثا: العضوية في منظمة الأمم المتحدة

تتألف المنظمات الدولية من مجموعة الدول التي تسعى إلى تحقيق أهداف مشتركة، وهي تقوم بناء على توافق إرادات الدول في قضايا مشتركة ومحددة يتم الاتفاق عليها بصفة مسبقة[13]. ومنظمة الأمم المتحدة تهدف إلى تمكين دول العالم من الانضمام إليها، بعد تطبيقها لشروط وإجراءات محددة في الميثاق، سنتولى تبيانها في الأتي:

10-**محمد سامي عبد الحميد**، التنظيم الدولي-الجماعة الدولية-الأمم المتحدة، ط9، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص48.

11-**الفتلاوي سهيل حسن**، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص24.

12-**عمارة مريم،شريقي نسرين**، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص130

13-**الفتلاوي سهيل حسين، حوامدة غالب عواد**، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص254.

أ. شروط العضوية في المنظمة الأممية

تكون العضوية في أي منظمة دولية مثلما هو معروف من خلال اشتراك الدولة في عملية التأسيس باعتبارها من الدول المؤسسة لها، وإما من خلال الانضمام اللاحق للمنظمة، باعتبارها من الدول المنضمة[14].

وهناك نوعان من الشروط لعضوية الأمم المتحدة إحداها موضوعية وأخرى شكلية:

1. الشروط الموضوعية: يتطلب الانضمام لمنظمة الأمم المتحدة لأي دولة استيفاء مجموعة من الشروط الموضوعية :

– يجب أن تكون دولة طالبة العضوية متمتعة بالسيادة بعناصرها الثلاثة الشعب والاقليم والسلطة السياسية، أما المنظمات وحركات التحرر والأقاليم المستعمرة والأحزاب لا تقبل عضويتها حتى تصبح كيان مستقل، ويمكن أن تكون عضو مراقب لا تتمتع بحق التصويت.

– أن تكون الدولة الطالبة للعضوية محبة للسلام وللمنظمة الحق في تقدير مدى توفر هذا الشرط.

– يستوجب على الدولة الطالبة للعضوية تنفيذ التعهدات والالتزامات المصادق عليها في الميثاق سواء في مشكلة قبول الدول المحايدة أوفي الدول الصغيرة[15].

2 الشروط الشكلية:

يتعين على الدولة الطالبة للعضوية تقديم طلب إلى الأمين العام يتضمن فيها قبول التزامات الميثاق، والذي يرفعه إلى مجلس الأمن لدراسته والتصويت عليه ومن ثم يحول إلى

14–**محمد سامي عبد الحميد**، المرجع السابق، ص53.

15–**عمارة مريم، شريفي نسرين**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص143.

الجمعية العامة للتصويت، ويكون ذلك بتسعة(9) أعضاء لمجلس الأمن وثلثي أعضاء الجمعية العامة من أجل قبول عضوية الدولة[16].

تعد مسألة قبول الأعضاء الجدد في منظمة الأمم المتحدة ذات أهمية، الأمر الذي يستلزم في القرار الصادر بشأنه أغلبية الثلثين، وفي حالة ما إذا قام مجلس الأمن بإصدار توصية بعدم الموافقة على القبول فالجمعية العامة لا تستطيع أن تصدر قرارا بقبول الدولة كعضو[17].

2-تعليق العضوية أو إلغاؤها:

نصت المادة الخامسة من الميثاق أنه يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا[18].

فعضوية الدولة في الأمم المتحدة تبقى، إذا أوفت بالتزاماتها المصادقة عليها في الميثاق، لكن كاستثناء يمكن أن تفقدها بسبب تعليقها مؤقتا، أو إلغائها نهائيا وذلك بقرار من مجلس الأمن، أو بسبب انسحابها طواعية منها[19].

وكذا إلغاء العضوية لدولة بقرار من منظمة الأمم المتحدة يكون لثلاثة أسباب هي:

- فقدان وصف الدولة

- الانسحاب بالإرادة الفردية

16-**بقيش عثمان**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص98.

17-**أبو زيد عبد الناصر**، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، دار النهضة العربية للنشر، مصر، ص33.

18-**انظر عامر صلاح الدين**، قانون التنظيم الدولي-النظرية العامة-الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص ص344،345.

19-**نفس المرجع**، ص344.

– الطرد من المنظمة بتوقيع من الدول الأعضاء.

الفرع الثانـي

مقاصد ومبادئ منظمة الأمم المتحدة

عند إنشاء منظمة الأمم المتحدة عملت الدول المؤسسة لهذه المنظمة على الحرص في ميثاقها على تسطير وتبيان أهدافها التي تسعى الى الوصول اليها من خلال نشاطها على المستوى الدولى(أولا) وكذا المبادئ الأساسية لها التي تسعى الى تطبيقها و حمايتها (ثانيا).

أولا: مقاصد المنظمة

إن إنشاء منظمة الأمم المتحدة كان سببها الوصول إلى الأهداف المنصوص عليها في الميثاق ولقد وردت في ديباجته[20]، حددت المادة الأولى مقاصد منظمة الأمم المتحدة وهي:

أ– حفظ الأمن والسلم الدولي

يعتبر الغاية الأولى لإنشاء منظمة الأمم المتحدة هو حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الأولى من الميثاق:" حفظ الأمن والسلم الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد الأمن وإزالتها، وقمع العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها [21]".

فمنظمة الأمم المتحدة تسعى جاهدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واستثناءا المنظمة لا تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا إذا أخذت نزاعاتها الداخلية بعدا دوليا[22].

20–يقصد بأهداف أو مقاصد الأمم المتحدة، الأغراض التي قامت المنظمة من أجل تحقيقها، اعمالا للدوافع التي أدت الى انشاء هده المنظمة، انظر: **عمارة مريم، شريقي نسرين**، مرجع سابق، ص131 .

21–المادة1/1 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

22–**حيدر حاج حسن الصديق**، المرجع السابق، ص14.

ويتخذ نوعان من التدابير:

وقائية: وهي التدابير السلمية لمجلس الامن لحل النزاعات التي تنشب بين الدول، ومحاولة إيجاد الحلول وتسوية هذه النزاعات.

علاجية: ويقوم بها مجلس الأمن، لردع الخطر المهدد للأمن والسلم الدوليين.

ب- تنمية العلاقات الودية بين الدول

تهدف منظمة الأمم المتحدة إلى تعزيز وتقوية العلاقات الودية بين الدول، بعد أن كانت العلاقات سابقا مبنية على أساس النزاعات والحروب، تنفيذا لأحكام المادة الأولى من الميثاق وتحقيق العلاقات الدولية الودية يرتبط أساسا، بحق تقرير المصير للشعوب، والوقوف ضد استغلال الموارد من طرف الاستعمار الأجنبي [23].

ج - تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية

هذا الهدف نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق، حيث سعت هيأة الأمم المتحدة من خلال هذا النص: إلى تحقيق التعاون الدولي في المجالات والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى ترقية وحماية حقوق الإنسان، بغض النظر عن الاختلافات في اللون أو الجنس أو الأصل أو الدين[24].

23-**الفتلاوي سهيل حسن**، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 113،114.

24-**بن عربي مولود**، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص30.

د- أن تكون الهيئة مرجعا لتنسيق جهود الأمم المتحدة وتوجيهها لخدمة هذه الغايات المشتركة

هذا الهدف نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق، حيث سعت هيأة الأمم المتحدة من خلال هذا الهدف: إلى تفعيل الدور الذي تقوم به في مجال تنظيم العلاقات فيما بين الدول، بالإضافة إلى تسهيل فهم وإدراك الأهداف الأخرى للهيئة [25].

ثانيا: مبادئ المنظمة

بمجرد إنشاء منظمة يكون لها مبادئ[26] وأهداف، تبين أسباب وجودها وتحدد الوسائل الكفيلة بتحقيق الوسائل المرجوة، كما تساعد على تقييم نشاطها وتفسير نصوص الميثاق عند الاختلاف حول مضمونه.

المستقرئ لنص المادة 2 من الميثاق يلاحظ أنها تتضمن سبعة مبادئ أساسية، تهدف من خلالها هيأة الأمم المتحدة إلى تحقيق الغايات والأهداف التي نصت عليها المادة الأولى من الميثاق، في أغلبها عبارة عن طرق لتحقيق أغراض المنظمة وهي متشابهة من حيث الصياغة مع أهداف الهيئة [27].

أ- مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة

نص الميثاق صراحة على مبدأ المساواة في السيادة، اي المساواة القانونية بين الدول الأعضاء داخل المنظمة أمام القانون الدولي، لكن الملاحظ أنه يوجد تناقض وهذا السبب راجع لتمتع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بحق الفيتو[28].

25-**بن عربي مولود**، مرجع سابق، ص31.

26-يقصد بمبادئ الأمم المتحدة الأسس التي تقوم عليها المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها، وقد تضمنت ديباجة الميثاق ونصوصه الاشارة الى العديد من المبادئ،انظر: **عمارة مريم، شريقي نسرين**، مرجع سابق، ص135.

27- نفس المرجع، ص31.

28 -**نزيه علي منصور**، مرجع سابق، ص62.

ب- مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالمسائل السلمية

الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تعمل على حل المنازعات التي تقوم بينها بالوسائل السلمية، وهذا لهدف صون وحماية السلم و الأمن الدوليين[29].

جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق بأنه على جميع الدول الأعضاء، فض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، ويفرض هذا عدم اللجوء إلى استعمال الوسائل الغير السلمية أو التهديد بها، لحل المنازعات القائمة بين الدول، وإنما يجب اللجوء إلى الوسائل المعروفة لحل المنازعات بين الدول التي حددتها المادة.

يجب على أطراف أي نزاع من شان استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا بادئ ذي بدئ بطريق المفاوضات، والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم و التسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق، إذا رأى ضرورة لذلك.

ج- مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية

يعتبر مبدأ حسن النية[30] من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي، فهو يشكل ضمانة حقيقية للسير الحسن للعلاقات الدولية هذا المبدأ يقتضي أن تقوم الدول الأعضاء في المنظمة

29**بن ناصر أحمد، سعد الله عمر**،مرجع سابق، ص 155.

30يقصد بحسن النية ان تتجه ارادة الدول الأعضاء في المنظمة أو المعاهدة الدولية بطواعية منها لأجل تنمية العلاقات الدولية الودية والابتعاد عن اثارة المشاكل، هناك الكثير من الأدلة التي تساعد على معرفة مدى وجود هذاالمبدأ. أنظر: دخيل محمد حسن، المنظمات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص70.

بتنفيذ التزاماتها الواردة في الميثاق برغبة أكيدة في التعاون على تحقيق أهداف المنظمة والحفاظ على مبادئها وبالخصوص تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية[31].

د- مبدأ تقديم العون للأمم المتحدة

يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقوم بما في وسعها لأجل تقديم العون، والمساعدة للأمم المتحدة في أي عمل تقوم به هذه الأخيرة، وذلك من خلال توفير الموارد والإمكانيات اللازمة ووضعها تحت سلطتها، كذلك ضرورة الامتناع عن مساعدة الدول الخارجة عن الشرعية الدولية التي اتخذ مجلس الأمن إجراء ضدها[32].

هـ- مبدأ اعتبار المبادئ المتقدمة مبادئ للدول غير الأعضاء

تعمل الهيئة على تسيير الدول غير الأعضاء فيها التزامها بالمسؤولية على هذه المبادئ، بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين[33].

و- مبدأ احترام الهيأة للاختصاص الداخلي للدول الأعضاء

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة، أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي على الدول الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع[34].

31-**السيسى صلاح الدين**، النظم والمنظمات الدولية والاقليمية، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2006، ص333.

32-نزيه علي منصور، مرجع سابق، ص63.

33-**المرجع نفسه**، ص63.

34- دخيل محمد حسن، مرجع سابق، ص69.

المطلب الثاني

ميثاق منظمة الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق هيأة الأمم المتحدة، المعاهدة التأسيسية للمنظمة وهو الذي يحدد كما أشرنا سابقا أغراض المنظمة و مبادئها التي تسعى الى ترسيخها في العالم، وكذا أجهزتها المختلفة سواء الرئيسية أو الفرعية و كيفية عملها واختصاصات كل جهاز، وكذا يحدد الميثاق الالتزامات والحقوق التي تقع على عاتق الدول، وقد حاول واضعوا الميثاق تجنب الأخطاء و الثغرات التي وقعت فيها عصبة الأمم سابقا في ميثاقها. وسنتطرق في دراستنا إلى تعريف الميثاق(الفرع الأول) ثم سنتطرق إلى دور أجهزة الهيأة حسب ما أقره الميثاق(الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بميثاق منظمة الأمم المتحدة و مضمون احكامه

عند انشاء منظمة الأمم المتحدة سارع الأعضاء المؤسسين لهذه المنظمة إلى تأطير كل مايتعلق بالمنظمة و كيفية عملها في ميثاق محدد، ويظهر جليا امتياز الميثاق وقيمته نظرا للقيمة الدولية التي تحظى بها منظمة الأمم المتحدة، وسنطترق الى دراسة تعريف الميثاق الهيئة (أولا) ثم نتطرق الى مضمونه(ثانيا).

أولا: تعريف ميثاق منظمة الأمم المتحدة

هو عبارة عن معاهدة جماعية اتفقت بموجبه إرادة الدول الأعضاء على تحديد قواعد القانون الدولي التي تربط العلاقات بين الدول، ويعتبر الميثاق من المعاهدات الشارعة التي تستوجب الدول الأطراف فيها الالتزام بأحكامها[35]، وهو يتمتع بالسمو على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث أن

35- دخيل محمد حسن، مرجع سابق، ص62.

أي سلوك يخالف ويناهض أحكام الميثاق، يشكل خرقا له وبالتالي فهو سلوك معاد للقانون الدولي[36].

يعتبر ميثاق المنظمة وثيقة أساسية ذات طبيعة قانونية حيث يعتبر عمل قانوني ذو طبيعة مزدوجة اذ يتمتع بصفة تعاهدية، ويقصد به أنه لايحوز أي الزام لغرض التوقيع عليه، كما يتمتع بصفة دستورية، فهو ينظم عملية انشاء المنظمة وأجهزتها، فهو القانون الأعلى للمنظمة الواجب احترامه[37].

ثانيا: مضمون الميثاق

يرى بعض المختصين في القانون الدولي أن ميثاق الأمم المتحدة وثيقة ليست كغيرها من المواثيق والمعاهدات، لقد ألم الميثاق بكل الجوانب والقضايا الدولية، وكانت شاملة وعامة واستطاعت المنظمة أن تستند إليه لحل معظم القضايا الدولية، وغالبا ما نجد صعوبات تواجه المنظمة، وفي حالة وجودها فذلك يرجع إلى الاختلاف في مصالح الدول[38].

يتضمن الميثاق على مجموعة من القواعد والمبادئ تعكس طموحات الشعوب والمجتمع الدولي, كحماية وترقية حقوق الإنسان والشعوب وحفظ الأمن والسلم الدوليين, المساواة في السيادة بين الدول وغيرها، ويتكون ميثاق الأمم المتحدة من فقرة قصيرة في بداية الميثاق تمثل الديباجةو119 فصلا يتضمنون 111 مادة، بالإضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعتبر من أجزاء الميثاق ولا يمكن الاستغناء عنه ويتضمن لوحده 70 مادة .

36- نافعة حسن، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم، 2010، ص75.

37-مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي –النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص177.

38-**بن عربي مولود**، مرجع سابق، ص27.

1-الديباجة

يسبق فصول الميثاق ديباجة تتضمن المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها الأمم المتحدة وأعضائها المصادقين على الميثاق وتعهدهم بحفظ الأمن والسلم الدوليين ونبذ الحرب بكل أشكالها للعيش في عدالة ورفع مستوى الحياة والدفاع عن حقوق الإنسان[39]. عند دراستنا لديباجة منظمة الأمم المتحدة نجد أنها تناولت مبدأين أساسيين يمثلان الغاية الأساسية للمنظمة، وهما الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، وكل واحد من هذين المبدأين يمثلان برنامج عمل[40].

2-نصوص الميثاق

يتضمن ميثاق هيأة الأمم المتحدة على 19 فصلا وكل فصل يقسم إلى مجموعة من المواد هذه الأخيرة تنص وتتضمن مجموعة من القواعد و النصوص تتعلق بالسلام والأمن الدولي وحقوق الإنسان .

نجد الفصل الأول قد تناول الغايات الأساسية للأمم المتحدة مثل حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز العلاقات الودية بين الدول، بينما ينص الفصل الثاني على شروط العضوية وحقوق الدول الأعضاء، أما الفصل الثالث فتطرق إلى فروع الهيئة سواء الرئيسية أو الثانوية يتضمن مادتين وتتعلق بفروع وحق وجواز المنظمة بإنشاء أجهزة ثانوية ضرورية لعملها، أما الفصل الرابع فتضمن 12 مادة، تتعلق بالجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وكيفية مباشرة وظائفها وأعضائها وسلطاتها والتصويت فيها وكل التفاصيل التي تتعلق بسير عمل الجمعية العامة[41].

39-خبشاش يوسف، مناع ثنينة، إصلاح هيأة الأمم المتحدة بين التحدي النظري و الواقع العملي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص19.

40-الدقاق محمد السعيد،محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، دار عويدات، لبنان،1983، ص266.

41-**ميثاق الأمم المتحدة**،مرجع سابق.

الفصل الخامس تطرق إلى أهم جهاز في المنظمة، ويحتوي على 10 مواد تضمنت كيفية سير عمل مجلس الأمن، ووظائفه وسلطاته والتصويت فيه، وأعضائه وكذا صلاحياته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتضمن خمسة مواد تتعلق بكيفية حل النزاعات بطرق سلمية والأجهزة التي تتولى ذلك.

تضمن الفصل السادس خمسة مواد تتعلق بكيفية حل النزاعات بطرق سلمية والأجهزة التي تتولى ذلك الفصل السابع يحتوي على ثلاثة عشرة مادة تتعلق بحالات العدوان، والتدابير التي تتخذها المنظمة عبر أجهزتها، الفصل الثامن يتضمن ثلاثة مواد تتعلق بعلاقة التنظيمات الإقليمية و الوكالات مع المنظمة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين،الفصل التاسع يتضمن ستة مواد تتعلق بالتعاون في المجال الاقتصادي و الاجتماعي في المنظمة سواء بين الأجهزة أو بين الدول، الفصل العاشر تضمنت 12مادة تتعلق بهذا المجلس ودوره و القيام بوظائفه، الفصل الحادي عشر يتضمن مادتين، تتعلق بالأقاليم التي لا تتمتع بكامل الحكم الذاتي لإقليمها وكيفية تقديم المنظمة العون لها. الفصل الثاني عشر يتضمن 11 مادة تتعلق بوصاية المنظمة للأقاليم طبقا لمقاصد الهيأة ومبادئها، الفصل الثالث عشر يتضمن ستة مواد تتعلق بسير هذا الجهاز في منظمة الأمم المتحدة ودوره، الفصل الرابع عشر يتضمن خمسة مواد تتعلق بكيفية سير وعمل أحد أهم أجهزة المنظمة والذراع القضائي لها، الفصل الخامس عشر يتضمن الفصل خمسة مواد تتعلق بالأمين

العام لهيئة الأمم المتحدة وموظفي الأمانة ودورهم وصلاحياتهم في المنظمة، ويتضمن أربعة مواد تتعلق ببعض الأحكام التي يجب على الأعضاء إتباعها خاصة عند إبرام الاتفاقيات، الفصل السابع عشر يتضمن مادتين[42].

الفصل الثامن عشر يتضمن مادتين، ويتعلق بتعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة والأساس القانوني لها، الفصل التاسع عشر يتضمن مادتين، ويتعلق بكيفية التصديق والتوقيع للدول الأعضاء في الميثاق.

42-**ميثاق الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

الفرع الثاني

دور أجهزة الأمم المتحدة حسب الميثاق

تباشر منظمة الأمم المتحدة مهامها وتسعى إلى تحقيق أهدافها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وترسيخ مبادئها في العالم، سواء عن طريق أجهزتها الرئيسية أو الفرعية ، وتتمحور دور ومهمة هذه الأجهزة بحسب الميثاق فيما يلي:

أولا :الجمعية العامة

تمثل الجهاز الرئيسي للمنظمة, ويضم 184 دولة و العضوية فيها مقررة لجميع الدول دون استثناء أو تمييز وتباشر أعمالها عن طريق دورات في كل عام[43].

اختصاصها هو حفظ السلم والأمن الدوليين،وتقوم بمناقشة القضايا الدولية من أجل إصدار توصيات للدول الأعضاء، كما تقوم بمحاولة تصفية كافة أشكال الاستعمار ولها علاقة تعاونية مع باقي أجهزة المنظمة[44]. كما تقوم الجمعية العامة بالتدخل وذلك لأجل إحلال السلام[45].

ثانيا: مجلس الأمن

يمثل مجلس الأمن الجهاز الرئيسي الذي يدير كافة الأجهزة في المنظمة حسب ما أقره الميثاق، وهو المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، يتكون من أعضاء دائمين وغير دائمين[46].

يتمتع مجلس الأمن بعدة اختصاصات، تتمثل في الأساس في حفظ السلم والأمن الدوليين وحل المنازعات الدولية، إضافة إلى الاختصاص التنظيمي المتعلق بالأجهزة الأخرى للمنظمة وذلك

43-المادة09 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

44-سعد الله عمر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،ص ص163164.

45- Jeanne-Marie Gueheno, maintien de la paix ;les nouveaux défit pour l'ONU et le Conseil de Sécurité revue politique étrangére ,N° 34 ,2013,P692.

46- **المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

حسب الفصلين السادس والسابع[47]، يتمتع مجلس الأمن بحق تجنيد المنظمات الإقليمية خدمة لحفظ الأمن والسلم[48].

ثالثا:المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

أنشأ الجهاز استنادا للفصل العاشر من الميثاق، وهو يختص بتحقيق تطور اقتصادي واجتماعي وإيجاد حلول للمشاكل الدولية في هذا المجال، عن طريق عقد مؤتمرات دولية و إقليمية و كذا إجراء دراسات وتقارير[49].

المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من أربعة و خمسون دولة عضو في الأمم المتحدة، يتم توزيعهم حسب الضابط الجغرافي، ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة[50].

رابعا: محكمة العدل الدولية

تعتبر الجهاز القضائي للمنظمة، تباشر مهامها استنادا للفصل الرابع عشر من الميثاق، والنظام الأساسي الملحق بالميثاق[51].

تختص بحل النزاعات التي تنشأ بين الدول وفقا للقانون الدولي، ومبادئ العدل والإنصاف، تتكون من 15 قاضيا، وتتمتع باختصاصين، اختصاص قضائي و إفتائي[52].

47-غضبان سمية، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس، الجزائر، ص.12.

48- **SICILIANOS LINOS-ALEXANDRE**, « L'autorisation par le conseil de sécurité de recourir à la force , une tentative d'évaluation », R.G.D.I.P,A . Pedone , tome 106/2002/2, Paris p06.

49- **المادة 55 ميثاق الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

50-الفتلاوي حسين، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص177.

51-**المادة 92 ميثاق الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

52-منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص189.

خامسا: مجلس الوصاية

مجلس الوصاية أنشأ كأحد أجهزة المنظمة وأنيط به الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية استنادا للفصل الثاني عشر[53].

يختص المجلس بتشجيع النهوض بسكان الأقاليم وتقديمهم صوب الحكم الذاتي، ويقوم بفحص التقارير المقدمة من السلطة القائمة بالوصاية ويفحصها، وإرسال بعثات لتلك الأقاليم ليقدم تقارير سنوية للجمعية العامة.

بعد سنة 1994 حصلت معظم الدول التي كانت تحت الوصاية على الاستقلال، وبالتالي لم يعد لهذا المجلس من وجود واقعي[54].

سادسا: الأمانة العامة

تعتبر الجهاز الإداري لمنظمة الأمم المتحدة، على رأسها الأمين العام تتولى ومجموعة من الموظفين و تسعى للوصول لأهداف المنظمة[55].

يتولى الأمين العام حضور اجتماعات الجمعية العامة وإعداد التقارير وجدول أعمال المنظمة، تلقي طلبات العضوية وإعداد الميزانية، بمعنى أشمل فهو يختص بالجانب الإداري للمنظمة[56].

سابعا : الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة

تقوم المنظمة بإنشاء عدة أجهزة ثانوية مما تراه ضروري لمساعدتها في تحقيق أهدافها وهذا بمقتضى المادة السابعة من الميثاق، ومن أبرز هذه الوكالات و الأجهزة: صندوق النقد الدولي،

53-**المادة 86 من ميثاق الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

54-**البطانية فؤاد**، الأمم المتحدة منظمة تبقى و نظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، ص100.

55-**المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

56-نزيه علي منصور، المرجع السابق، ص56.

الاتحاد الدولي للبريد، منظمة العدل الدولية وغيره[57].

تقوم هذه المنظمات بمساعدة هيئة الأمم المتحدة من جهة والتعاون معها لأجل تحقيق أهدافها المسطرة في الميثاق من جهة أخرى[58].

57- **ميثاق الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

58-**جمال عبد النصر مانع**، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص227.

المبحث الثاني

قابلية الميثاق للتعديل

يعتبر ميثاق هيئة الأمم المتحدة كغيره من المواثيق والمعاهدات الدولية قابل للتعديل والتغيير وذلك لعدة أسباب واعتبارات قد تواجهها الهيئة أثناء تأديتها لمهامها، فلا وجود لميثاق ولا معاهدة خالية من العيوب أو الثغرات خاصة مع التغيرات الدولية المتسارعة التي يعيشها العالم، ما أدى الى المطالبة الفعلية من قبل المجتمع الدولي بضرورة احداث تعديلات على الميثاق بشكل يضمن للهيئة مسايرة الأوضاع والمطالب الدولية، وقد أقر الميثاق على جواز تعديله حسب ما نص عليه الفصل الثامن عشر.فرغم أنه تم التطرق الى قضية التعديل سابقا، لكن اصبح التعديل ضروريا من اجل جعل المنظمة اكثر فعالية من خلال محاولة تطوير قدرتها من أجل تحقيق أهدافها المسطرة في الميثاق[59].

ولدراسة كيفية تعديل أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنتطرق أولا إلى دراسة تعديل الميثاق حسب الفصل الثامن عشر(مطلب أول)، ثم نتطرق إلى دراسة التعديل العرفي للميثاق (مطلب ثاني) وفي الأخير سنتناول أهم التعديلات التي طرأت على الميثاق(مطلب ثالث).

المطلب الأول

تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفقا للفصل الثامن عشر

عند إنشاء منظمة الأمم المتحدة، تم وضع بعين الاعتبار مسألة تعديل ميثاقه مستقبلا في حالة وجود أي ثغرات وغموض حالت دون الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة في الميثاق وهذا ما تم تبيانه في الفصل الثامن عشر منه.

59- **valliers alain**, La position du canada dans le cadre des traveaux de reforme de lorganisatio, des nations unies, revue quebecoise de droit international, n°19.1, 2006, p121.

وسنركز في دراستنا على تعديل الميثاق من خلال التطرق إلى مراحل وشروط تعديل الميثاق حسب المادة 108 (فرع أول) ثم نتطرق إلى إعادة النظر في الميثاق وفق المادة 109(فرع ثاني).

الفرع الأول

تعديل الميثاق طبقا للمادة 108

لقد تم ألأخذ بعين الاعتبار من مؤسسي الميثاق عند انشاء المنظمة امكانية احداث فيه تطويرات وتحيسنه، ولكن وفق قواعدة ثابتة يجب استوفائها عند القيام بالأصلاح. إن عملية تعديل أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة وبالعودة الى ما تم اقراره والنص عليه في المادة 108 يتطلب التغيير والاصلاح في أحكامه استيفاء مجموعة من الضوابط، وكذا تطبيق المراحل التي يجب أن يمر عليها عملية التعديل والتطوير في الميثاق.

وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق الى محاولة اعطاء تعريف ولو موجز لتعريف التعديل(أولا) ثم ننتقل الى شروط تعديل الميثاق حسب المادة 108 (ثانيا) لنصل الى المراحل التي يمر بها التعديل.

أولا: تعريف التعديل

التعديل عملية صريحة من أجل تغيير وتطوير وتحسين نصوص معاهدة دولية ما، وذلك لأجل معالجة الثغرات الموجودة فيها بشكل يسمح للمعاهدة بمواكبة المتغيرات الجديدة بشكل مثالي و أقوم سواء كانت معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف[60].

التعديل يكون بتغيير أجزاء من المعاهدة و إبقاء الصورة العامة للمعاهدة الأصلية، فالتغيير يمس جزء من المعاهدة وليس الكل، وتحل الوثيقة الجديدة محل القديمة،وقد أقر ميثاق الأمم المتحدة على جواز عملية التعديل في أحكامه.

60- صباريني غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان،2004، ص170.

ثانيا: شروط تعديل الميثاق حسب المادة 108 من الميثاق

تضمنت المادة 108 من الفصل الثامن عشر المتعلق بتعديل الميثاق على جواز تعديل الميثاق إذا رأت منظمة الأمم المتحدة ضرورة لذلك شرط موافقة ثلثي أعضاء الجمعية ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين أي بتصويتهم وتدخل التعديلات الحاصلة في الميثاق على دساتير كل دول الأعضاء[61].

وقد نصت المادة 108على ما يلي: "التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وصادق عليها ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين. وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة"[62].

يظهر مما سبق ان الميثاق حدد في المادة 108 ان تعديل الأحكام فيه يسبقه شروط لمباشرته اذ يستوجب موافقة ثلي اعضاء العامة ومنهم الأعضاء الدائمين، وأي خلاف لهذا الشرط يصبح التعديل مأله الفشل مباشرة.

ثالثا: مراحل التعديل:

تمر عملية تعديل أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة عبر محطات ضرورية ولقد أقر الميثاق ثلاثة مراحل أساسية وهامة في العملية التعديلية.

وهذه المراحل تكون محددة بتنظيم ، كما يلي:

61مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،2006، ص177.

62-المادة 108 ميثاق هيأة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

1-اقتراح التعديل:

لم يتم النص في المادة 108 من الميثاق صراحة على التفاصيل سواء بالنسبة للطرق أو الإجراءات بل اكتفى بالشروط، ولكن ذلك يتم بالرجوع الى النظام الداخلي للجمعية العامة، فمبادرات التعديل و الاقتراحات التي تقدمها الأطراف للمناقشة تكون بواسطة المفاوضات، حيث يبرز هنا دور الأمين العام الذي يبرمج نظام أعمال الدورة العادية ويتم تبليغ الدول الأعضاء 60 يوما قبل الافتتاح وهذا طبقا الى ما نصت عليه المادة 12، أما المادة13 تنص على حق كل عضو في المنظمة بتقديم اقتراح البنود التي تدخل في جدول الأعمال والتي يراها الأمين العام ضرورية لعرضها على الجمعية العامة[63].

تمر عملية التعديل في أحكام الميثاق بأول مرحلة وهي اقتراح التعديل من طرف احد أعضاء المنظمة و التي تكون أثناء دورات الجمعية العامة ويقوم الأمين العام[64] ببرمجتها في أعمال الدورة لمناقشتها.

2-موافقة الجمعية العامة

إن مقترحات التعديل التي تم مناقشتها من طرف الأعضاء في المفاوضات تطرح على الجمعية العامة من أجل الموافقة عليها، شريطة أن تكون الموافقة بقبول ثلثي أعضاء الجمعية العامة[65].

مرحلة التعديل في الميثاق يجب أن تمر بموافقة الجمعية العامة و الذي يعتبر شرط أساسي في عملية التعديل.

63-ونوقي جمال، تعديل ميثاق هيأة الأمم المتحدة في ظل المتغيرات الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد السابع ، العدد الأول، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022، ص1015.

64-الأمين العام يعتبر أعلى موظف في الجهاز الاداري، يعتبر المتحدث الأول باسم المنظمة، تقوم وظيفته الاساسية في ادارة الجهاز الاداري للمنظمة والتحقق من قيامه بأدواره. راجع **لحرش عبد الرحمان**، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص123.

65-**ونوقي جمال**،مرجع سابق، ص1015.

3-المصادقة على التعديلات:

إن المصادقة على التعديل يكون هو الجزء الأكثر تعقيدا بعد موافقة الجمعية العامة حيث يتطلب المصادقة من ثلثي أعضاء الأمم المتحدة من بينهم الدول الخمس الدائمين في مجلس الأمن.

والمصادقة هنا تكون بالإجراءات والأعمال الدستورية في أي اتفاق أو تعهد دولي للمصادقة عليه وفق النظام الخاص لكل دولة.

ويسري التعديل مباشرة بعد تطبيق المراحل وشروط التعديل على كافة الدول الأعضاء في المنظمة، رغم أن المادة 50 أوصت خلافا لذلك[66] .

الفرع الثاني

إعادة النظر في أحكام الميثاق وفقا لأحكام المادة 109

لقد نص الميثاق على مسألة إعادة النظر في الميثاق في المادة 109 وإجراءاتها حيث يعتبر مسألة إعادة النظر في المعاهدات دائمة في السياسة.

وتضمنت المادة 109 ما يلي:1-"يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان و المكان الذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في المؤتمر"

2-" كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صادق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية"

3-" إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا

66-**ونوقي جمال**، مرجع سابق، ص1015.

قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة من أعضاء مجلس الأمن[67]"

لقد أبرز الميثاق على مسألة اعادة النظر في أحكامه في المادة 109 وحدد الاجراءات المتعلقة بها.

أولا: تعريف إعادة النظر:

اعتبر بعض الفقهاء و من أبرزهم الفقيه **Leca** ،

أن مصطلح إعادة النظر ليس إلا خطوة تهدف إلى المراجعة وهي لا تؤدي بالضرورة إلى نتيجة، الأمر الذي يوضح أن عملية إعادة النظر ليس إلا مرحلة أولية قد يتمكن المتعاقدون من خلالها إلى تدارك بعض النقائص أو إحداث تغييرات عليها[68].

ثانيا: إجراءات إعادة النظر:

تتم عملية اعادة النظر في أحكام الميثاق وفق اجراءات محددة، وأهم إجراءات إعادة النظر هي:

أ/ عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة ينتهي بتوصية

لقد نص الميثاق في عقد المؤتمر على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، حيث أنه اشترط في عقد المؤتمر العام الموافقة من ثلثي أعضاء الجمعية العامة وتسعة أعضاء من مجلس الأمن للاتفاق على أن يضم كل أعضاء الأمم المتحدة في مكان وزمان محددين لعقد المؤتمر، ومبدأ المساواة هنا يظهر في التصويت حيث أن كل عضو في المؤتمر يملك صوت.

إن المهمة الأساسية للمؤتمر هي إصدار توصية، وذلك يتم أولا بتقديم المقترحات والنقاشات من أجل إعادة النظر في أحد أحكام الميثاق وتليها إصدار التوصية بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر[69].

67-**المادة 109 ميثاق الأمم المتحدة**، المرجع السابق.

68-بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي-دراسة تطبيقية-دار الكتاب الحديث، الجزائر،2010، ص149

69-**نوقي جمال**، مرجع سابق، ص1016.

ب :المصادقة على توصية المؤتمر العام

إن مرحلة المصادقة هي المرحلة الأهم في إعادة النظر في الميثاق، حيث بعد التوصية يتم المصادقة عليها من طرف ثلثي أعضاء الأمم المتحدة، ويشترط موافقة الأعضاء الدائمين، ورغم ذلك فلا يحق للدول الدائمة في مجلس الأمن استخدام حق الفيتو فيما يخص إعادة النظر في الميثاق وهذا ما نصت عليه المادة 109 المتعلقة بإعادة النظر[70].

بينت المادة 109 من الميثاق على الأهمية التي أولها له كأهم مرحلة فالمصادقة ضرورية في اعادة النظر في أحكام الميثاق و استوجب فيها موافقة ثلثي الأعضاء في الأمم المتحدة ويشترط موافقة الأعضاء الدائمين فيها.

المطلب الثاني

التعديل العرفي لأحكام الميثاق

لقد تطرقنا في المطلب الأول إلى تعديل الميثاق قانونيا حسب المادتين 108و109 من الميثاق، لكن هناك تعديل آخر يكون باتفاق الأطراف وإرادتهم معتمدين فيه على العرف الذي يعتبر مصدر أساسي في القانون الدولي العام وهو التعديل العرفي .

وسنتطرق في دراستنا إلى تعريف التعديل العرفي لأحكام الميثاق (الفرع الأول) ثم دراسة نماذج لتعديلات العرفية لأحكام الميثاق (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف التعديل العرفي

يعتبر التعديل العرفي من أبرز المظاهر التي طبقتها المجموعة الدولية لمعالجة الأحكام

70 **نوقي جمال**، مرجع سابق، ص1017.

والمعاهدات الدولية وهذا ما أقرت به المادة38 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1968[71]، عن قابلية تحول نصوص المعاهدة وما يحتويها إلى قواعد عرفية وتكون هذه القواعد ملزمة. فالتعديل الاتفاقي يكون بالسلوك التلقائي اللاحق للأحكام وذلك باتفاق الدول الأطراف على ذلك السلوك والاعتقاد بإلزامية تطبيقه، والتعديل العرفي يكون نتيجة أن تطبيق العرف الذي يعتبر من المصادر الأساسية للقانون الدولي العام وهذا ما أقرته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[72].

الفرع الثاني

نماذج عن التعديل العرفي لبعض أحكام الميثاق

لقد تم بالفعل استخدام عملية التعديل العرفي على بعض أحكام هيئة الأمم المتحدة سابقا بهدف تحسين ومساعدة الهيئة وبالأخص أجهزتها الرئيسية الممثلة في مجلس الأمن و الجمعية العامة في القيام بدورها بالشكل المثالي والفعال، والتعديل العرفي حدث سابقا في مناسبتين وهما كالتالي:

أولا: التعديل العرفي للمادة 27 من الميثاق

لقد تم تعديل هذه المادة وأصبح يستوجب موافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن بدلا من سبعة وارتفع عدد أعضائه إلى خمسة عشرة عضوا بدلا من إحدى عشرة عضو.

71 **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969**، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، المعقد بموجب قراري الجمعية العامة رقم 2166، المؤرخ في 05ديسمبر 1966 ورقم 2287، المؤرخ في 06ديسمبر 1967،المنعقد في دورتين ،في فيينا،خلال الفترة 09 الى 22 افريل 1969،واعتمدت الاتفاقية في 22ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23ماي 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 27يناير1980،وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 87-222،المؤرخ في 13 أكتوبر 1987،الجريدة الرسمية،العدد42،صادر بتاريخ 14 أكتوبر1987،ص 1571.

72 **نهائلي رابح**، تعديل ميثاق الأمم المتحدة–التعديل الاتفاقي والتعديل العرفي، ص298.

وهذا ما نصت عليه المادة 03 من الميثاق، ولكن الإشكال هو عن ما إذا كان غياب عضو أو امتناعه عن التصويت يلغي صدور القرار الذي يتطلب صدوره موافقة تسعة أعضاء منهم الخمسة الدائمين[73]. وأبرز أمثلة عن ذلك:

المسألة الاسبانية في سنة 1946 حيث أصدر مجلس الأمن قرارا يدين حكم الجنرال فرانكو[74] , رغم امتناع المندوب السوفيتي الذي يعتبر عضوا دائما . وأصبح مجلس الأمن يعتمد هذا العرف في قراراته، أي تم تعديل المادة 27 عرفيا بحيث لم يعد من الضروري موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين بل يكفي عدم اعتراضهم[75] .

غياب العضو عن التصويت في القضايا الموضوعية لمجلس الأمن لا يمنع من صدور القرار، والتعديل العرفي حدث بعد النزاع بين إيران و الاتحاد السوفيتي وكذا بعد الأزمة الكورية التي أصدر فيها مجلس الأمن قرارا رغم غياب الاتحاد السوفيتي عن التصويت.

ثانيا: التعديل العرفي لاختصاصات الجمعية العامة في قرار الاتحاد من أجل السلام

منحت للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من خلال الميثاق عدة صلاحيات واختصاصات من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالرغم من ذلك إلا أن سلطاتها مقيدة من طرف مجلس الأمن ، حتى في عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرم تحت اسمها .
نشأ قرار الاتحاد من أجل السلام بعد الأزمة الكورية تم عرقلة دور مجلس الأمن في إصدار قرارات وذلك بسبب استعمال المندوب الأمريكي لحق النقض، مما أدى بالجمعية العامة إلى

73 **حسين حنفي عمر**، التعديل العرفي للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص ص304 305.

74 **نهائلي رابح**، مرجع سابق، ص32

75 نفس المرجع، ص32

إصدار قرارها الشهير "الاتحاد من أجل السلام"[76]وذلك من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلا أن هذا خارج عن اختصاصها. ومع تكرار تطبيق هذا القرار في عدة قضايا أصبح إلزاميا وأصبح يعتبر كعرف دولي معدل لاختصاصات الجمعية العامة، وملزما على الدول العضو بتطبيقه فور صدوره[77].

المطلب الثالث

صعوبات تعديل الميثاق

يعتبر تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة أمر صعبا عمليا على أرض الواقع بالرغم من وجود بعض التعديلات التي طرأت عليه سابقا. يختلف الميثاق عن اي وثيقة دولية أخرى وهذا راجع الى المكانة المرموقة التي تحتلها منظمة الأمم المتحدة دوليا باعتبارها أعلى هيئة على المستوى الدولي.

وسنتطرق الى دراستنا الى اظهار أهم التعديلات التي طرأت على الميثاق سابقا(الفرع الأول) وأهم الصعوبات التي تعيق تعدله حاليا(الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهم التعديلات التي طرأت على الميثاق

لقد مر ميثاق منظمة الأمم المتحدة سابقا ببعض التعديلات التي تعتبر ضرورية لسير الجيد لها ولأداء أدوارها بالشكل المثالي لمسايرة المتطلبات الدولية، والتي مست سواء أحكام الميثاق مباشرة أو تعديلات هيكلية دون المساس بأحكام بصفة مباشرة.

76-أدرج البند الاتحاد من أجل السلام في جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية وتم النظر فيه من قبل اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة في الفترة من 9 الى 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 أول مرة في الأزمة الكورية. أنظر على الموقع: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ufp/ufp_ph_a.pdf

77 **نهائلي رابح**، مرجع سابق، ص35.

أولا : التعديلات التي مست مضمون الأحكام

لقد تم تعديل ميثاق الأمم المتحدة سابقا في أربع مواد وهي:109,61,27,23

أولها كان تعديل المادة 23 التي وسعت من أعضاء جهاز مجلس الأمن إلى 15عضو بدلا من11 عضوا , و كان ذلك في 15\12\1963 حين اصدرت الجمعية العامة قرارا بذلك,حيث أصبح مجلس الأمن يحتوى على خمسة أعضاء دائمين الولايات المتحدة الامريكية، فرنسا، الاتحاد السوفياتي، جمهورية الصين الشعبية، بريطانيا، و 10 دول غير دائمين يتم انتخابهم من الجمعية العامة كل سنتين بموافقة أغلبية ثلثي، وكذا لا يمكن اعادة انتخاب دولة انتهت ولايتها بصورة مباشرة[78].

أما التعديل الذي مس المادة 27 فيستوجب موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن على القرارات الصادرة منه بدلا من سبعة أعضاء سابقا، ومنهم خمسة الأعضاء الدائمين، أما تعديل المادة 61 فقد تم على مرتين ويتعلق بزيادة وتوسيع عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى 27 عضوا أولا ثم إلى 54 عضوا في التعديل الثاني، اعتمدت الجمعية العامة هذه التعديلات في 17 ديسمبر 1963 ودخلت حيز التنفيذ في 31 أغسطس1965،

في حين أن التعديل الثاني للمادة 61 دخل حيز التنفيذ في 20 ديسمبر1973[79].

حيث انه يتم كل سنة بث التجديد في ثلثي أعضاء اي ثماني عشر 18 عضو بالانتخاب لكل دولة الحق في مندوب وتمنح المقاعد حسب التوزيع الجغرافي بأربعة عشر مقعد لإفريقيا وعشر

---

78 صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة –الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة–الهيئات الدولية خارج اطار الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية ،القاهرة،2002،ص ص 364 365.

79 –انظر الى التعديلات التي طرأت على ميثاق الأمم المتحدة على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/about-us/un-chater/chapter-18 تم الاطلاع عليه في 10ماي 2024 على الساعة 00:30

مقعد لأمريكا اللاتينية وثلاث عشر مقعد لأوروبا الغربية وست مقاعد لأوروبا الشرقية واحدى عشر مقعد لأسيا[80].

أما المادة 109: يتعلق التعديل فيها على أنه يجوز عقد مؤتمر عام للدول الأعضاء بغرض مراجعة الميثاق في موعد ومكان يتم تحديدهما بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس, أعضاء الجمعية العامة وتصويت تسعة أعضاء من مجلس الأمن، ولقد تم اعتماد القرار في 20 ديسمبر 1965 ودخل حيز النفاذ في 12 يوليو 1968[81].

ثانيا:التغييرات الهيكلية دون تعديل الأحكام

تم اعتماد بعض التغييرات الهيكلية دون تعديل نص المواد وذلك في الشرط الوارد في نص المادة 27 الذي استوجب تصويت تسعة أعضاء من مجلس الأمن لإصدار القرارات من بينهم الخمس الدائمين، وقد فسر التغيير ليضم الممتنعين عن التصويت، حيث لا يؤثر هذا الامتناع على إصدار القرار إلا إذا وجدت نية في رفضه ويتمتع كل عضو بصوت واحد يفقده في حالة ما كان طرفا في النزاع محل قرار التصويت[82].

الى جانب تغيير اخر كان بتوسيع صلاحيات الجمعية العامة في اقرار لحق استعمال القرار" الاتحاد من اجل السلام" حيث تم هذا التعديل كذلك عرفيا[83].

شغلت دولة روسيا مقعدا في مجلس الأمن كعضو دائم خلفا للاتحاد السوفيتي، وذلك بعد تفككه في سنة 1991[84].

80جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص211.

81–صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي –النظرية العامة–الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة –الهيئات الدولية خارج اطار الأمم المتحد ، دار النهضة العربية، مصر،2002، ص22.

82 غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية دار العلوم، الحزائر،2007، ص178.

83نهائلي رابح، مرجع سابق، ص35.

84–البصري عائشة، عن روسيا وانتحالها شخصية الاتحاد السوفيتي، نشر بتاريخ 7 مارس 2022، على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/opinion consulté le: 20/05/2024 à 22h07

الفرع الثاني

الصعوبات التي تواجه تعديل الأحكام

تزايدت المطالب الدولية في السنوات الأخيرة حول ضرورة اجراء اصلاحات و تطويرات على أحكام الميثاق ،بالشكل الذي يسمح لها بالقيام بأدوارها بالشكل الفعال، لكن هذا الأمر لم يتم حتى اللحظة، يعتبر السبب الأساسي لعدم وجود تغييرات فعلية على احكام الميثاق حاليا هي المعيقات و الصعوبات الواقعية التي حالت دون اجراء التعديل رغم اقرار الميثاق لجواز اجراء التعديل اذا رأت المتطلبات الدولية على ضرورة ذلك.

وتلك الصعوبات سواء المتعلقة بمادتي الفصل 18 (أولا) أو المتعلقة عدم مواكبة المجتمع الدولي للتطورات الدولية في ظل تعنت الدول الكبرى (ثانيا).

أولا: الصعوبات المتعلقة بمادتي 109و 108

يعترض تعديل ميثاق هيأة الأمم المتحدة عقبة قانونية متمثلة في المادة 108 التي تنص على شروط و إجراءات تعديله حيث نصت :"التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة، اذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصادق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية لكل دولة"[85].

حددت المادة شروط سريان تعديلات الميثاق إلا أن المشكلة التي تعترض إجراء أي تعديلات في الميثاق تتمثل في ضرورة المصادقة من قبل جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على التعديلات المقررة، وامتناع عضو واحد من الأعضاء يؤدي إلى رفض التعديلات بالرغم من مصادقة ثلثا أعضاء الأمم المتحدة[86].

85-**المادة 108ميثاق الأمم المتحدة**، المرجع السابق.

86-**نهائلي رابح**، تعديل المواثيق الدولية في ظل المتغيرات الدولية-ميثاق الأمم المتحدة نموذجا-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص298.

كما تناولت المادة 109 مثلما تمت الإشارة إليه سابقا إجراءات التعديل حيث نصت على مايلي:- 1-"يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان و المكان الذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في المؤتمر[87]"

2-" كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صادق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية[88]"

3-" إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة من أعضاء مجلس الأمن[89].

الملاحظ أنه رغم مرور مدة عن إنشاء منظمة الأمم المتحدة والى يومنا لم ينعقد هذا المؤتمر, ما يعني أن أي تعديل للميثاق مرتبط بموافقة الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن.هذه الأخيرة مستعدة لرفض أي تعديل في الميثاق لا يتوافق مع مصالحها وتوجهاتها[90].

ثانيا:عدم مواكبة المجتمع الدولي للتطورات الدولية في ظل تعنت الدول الكبرى

المستقرئ للواقع الدولي يستنتج أن المجتمع الدولي يبدو غير قادر على تطبيق الإصلاحات المعروضة عليه، بذلك راجع إلى التعنت و العرقلة من قبل الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن المالكة لحق النقض(الفيتو)، فهذه الأخيرة يتوقف عليها قبول التعديلات من عدمها بالنظر الى ما يخدم مصالحها و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية[91].

87-المادة 109 **ميثاق الأمم المتحدة**، المرجع السابق.

88المادة 109 **ميثاق الأمم المتحدة**، المرجع السابق.

89- المادة 109 **ميثاق الأمم المتحدة**، المرجع السابق.

90**نهائلي رابح**، المرجع السابق، ص298.

91 **عبد السلام أحمد،بوهادف محمد**، اصلاح منظمة الأمم المتحدة بين الدوافع العملية و تمنع الارادة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2022، ص67.

وإضافة الى ذلك ظهرت صعوبة أخرى، وهي غياب توافق دولي حول الكيفية الصحيحة للتغيير و الاصلاح، وذلك راجع الى تضارب المصالح فكل دولة تسعى الى خدمة مصالحها وكذا غياب وعي دولي حول التغيير بسبب التخوف لما بعد التغيير وضف الى ذلك اختلاف المنظومات الداخلية لتسيير الدول بسبب المعتقدات الدينية والاساس الأخلاقي الذي يختلف من دولة لأخرى والذي يشكل عائق للتغيير بسبب تضارب الرأى حول الأساس المرجو من تغيير وإصلاح الأحكام[92].

92**عبد السلام أحمد، بوهادف محمد**، مرجع سابق، ص71.

الفصل الثاني

مظاهر حتمية اصلاح ميثاق الأمم المتحدة

لقد قامت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها بعدة انجازات خاصة في فترتها الأولى، حيث نجحت في تسوية العديد من النزاعات الدولية، و كذا تطوير عدة مجالات مما ساهمت في تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في العالم، وكذا الدفاع عن حقوق الانسان بشكل يضمن المحافظة على السلم والأمن الدوليين حسب ما أقره ميثاق المنظمة ، فقد حاولت هيئة الأمم المتحدة تفادي الوقوع في الأخطاء و التعثرات السابقة لعصبة الأمم.

لكن بعد مرور قرابة الثمانين عاما على انشاءها، لم تثبت المنظمة على ركيزة الاستقرار في نشاطها الدولي رغم الانجازات المحققة سابقا، حيث عرفت انحرافا كبيرا عن مسار أهدافها المسطرة في الميثاق ما سبب لها عجزا و فشلا في العديد من القضايا، و كذا تراجع مكانتها في المستوى الدولي، والذي كان له تداعيات سلبية كبرى، مما ساهم في مطالبة المجتمع الدولي و فقهاء القانون الدولي لإحداث اصلاح في ميثاق المنظمة بشكل يتيح لها عودتها لمكانتها الأصلية في حفظ السلم و الأمن الدوليين وتثبيت مبادئها .

ان المطالبة الكبيرة من أجل الإصلاح التي تعيشها هيئة الأمم المتحدة لم يأتي من فراغ، لكن كان سببها عدة اعتبارات ودواعي سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي للمنظمة ما شكل عائقا لها في خدمة وحماية مبادئها.

سنتطرق في هذا الفصل لدراسة الأسباب الواقعية التي ادت الى حتمية تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة سواء الأسباب المتعلقة بتأثر منظمة الأمم المتحدة بتطورات النظام الدولي (المبحث الأول) او الأسباب المتعلقة بمثبطات أداء أجهزة منظمة الأمم المتحدة لمهامها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تأثر منظمة الأمم المتحدة بتطورات النظام الدولي

نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على سعي المنظمة عبر أجهزتها المختلفة إلى تطبيق مبادئها، وكذا تكريس كل جهودها خدمة للأمن والسلم الدوليين، وزرع الودية في العلاقات الدولية، ولكن كشفت التطورات الدولية الكثيرة التي شهدها النظام الدولي عن عجز المنظمة وفشلها في أداء المهام المنوط بها كأعلى منظمة دولية تختص بحفظ الاسقرار الدولي ونبذ كل أشكال القوة، وعدم قدرتها على مواكبة التغييرات والتطورات الدولية المتسارعة خاصة مع نهاية الحرب الباردة وبروز القطبية الأحادية على الساحة الدولية الذي شكل نقطة فارقة في العالم عامة والمنظمة بشكل خاص.

هذه الأخيرة كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى بروز أصوات منادية بضرورة تعديل الميثاق، سواء ما تعلق الأمر بالأسباب المتعلقة بالمتغيرات الدولية (مطلب أول) أو تلك المتعلقة بتراجع دور المنظمة في تسوية الأزمات الدولية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تأثر منظمة الأمم المتحدة بالمتغيرات الدولية

شهد العالم سنة 1991 تصدع المعسكر الشرقي الذي كانت تمثله الاتحاد السوفيتي ونهاية القطبية الثنائية، وظهور ما يسمى بالأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت سيطرة و فرض لنفوذها على العالم . فبعدما كان العالم يديره كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية وتأثيرهما على هيكلة النظام الدولي،أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي المسيطرة عل مختلف المجالات، وبالخصوص الاقتصادية و العسكرية منها، فهذه التطورات في النظام العالمي الجديد كان لها أثر سلبي على عمل المنظمة (الفرع الأول). وكذا شمل هذا التأثير في عمل المنظمة التطورات في قضايا النظام الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التأثير السلبي للنظام العالمي الجديد على عمل منظمة الأمم المتحدة

في ظل الأحادية القطبية أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القوة رقم واحد في العالم، وأصبحت هي المهيمنة، والمسيطرة على النظام الدولي بصفة عامة، وعلى منظمة الأمم المتحدة بصفة خاصة، وهذا ما أكدته في مؤتمر انابوليس[93]. الولايات المتحدة باعتبارها دولة براغماتية من جهة، وأنها أكبر ممول مالي لمنظمة الأمم المتحدة، جعلها تهيمن على أجهزة المنظمة، وبالخصوص مجلس الأمن الذي استخدمته لخدمة مصالحها ومصالح حلفائها. ولتبيان ذلك سنتناول: فشل منظمة الأمم المتحدة في تفعيل مبادئها (أولا) ثم نتطرق إلى عدم قدرة المنظمة في ردع الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي(ثانيا).

أولا:فشل منظمة الأمم المتحدة في تفعيل مبادئها

سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تكريس وتسطير مبادئها منذ إنشائها والعمل بها لغرض تحقق أهدافها ويظهر ذلك جليا في ميثاقها ,الذي حاول تكريس الأهداف المشتركة لكافة الشعوب بغية تحقيق السلم والأمن الدوليين ولكن مع مرور الزمن لم تستطيع المنظمة الحفاظ على هذه المبادئ و العمل بها ويظهر ذلك في:

93**مؤتمر أنابوليس** هو مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، عقد في 27 نوفمبر2007 ونظم المؤتمر بالكلية الحربية في مدينة أنابوليس الأمريكية وبرعاية الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من قبل وزيرتها للخارجية انذاك كوندوليزا رايس. أنظر: مؤتمر أنابوليس مقال منشور على الموقع التالي: https://www.marefa.org/%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1_%D8%A3%D9%86%D8%A7%D9%BE%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%B3، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 24 /2024/05 على الساعة: 22:46.

أ: نسبية تكريس مبدأ المساواة بين الدول في منظمة الأمم المتحدة

بالرغم من أن مبدأ المساواة بين الدول في منظمة الأمم المتحدة يعد أساسا ثابتا، وهو ما أثبته الميثاق واستوجب احترامه وتقديم الحماية القانونية له، إلا أن الواقع الدولي مخالف تماما. ويظهر ذلك جليا في:

1- تغييب احترام سيادة الدول

تنص الفقرة الثانية من الميثاق : " تقوم الهيأة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ..."[94] فالدول تتمتع بالسيادة الكاملة على إقليمها وهي متساوية في الحقوق مع جميع الدول الأعضاء وباعتراف جميع الدول الأخرى الأعضاء[95].

لكن الواقع العملي أثبت العكس على ذلك، حيث أصدرت المنظمة العديد من القرارات التي لم تحترم سيادة الدول مثل ما حدث في العراق وأفغانستان وفلسطين وغيرها من الدول، فلقد تم فيه تغليب مصالح الدول الكبرى.

وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية[96]، وتم خرق سيادة هذه الدول المغلوبة على أمرها .

2- التدخل في الشؤون الداخلية للدول

تنص المادة 2الفقرة 7" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون فمن صميم السلطان الداخلي لدولة ما ..."[97]، ويظهر جليا حرص المنظمة على

94**ميثاق الأمم المتحدة**، المرجع السابق.

95**المخادمي رزيق عبد القادر**، النظام الدولي الجديد"الثابت والمتغير"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص73.

96**نفس المرجع**، ص73.

97**ميثاق الأمم المتحدة**، المرجع السابق.

الحفاظ واحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سواء في ميثاقها أو القرارات الصادرة عن أجهزتها.

لكن على عكس ذلك فلقد تم خرق هذا المبدأ عدة مرات في القضايا والنزاعات الدولية في السنوات الأخيرة، خدمة لمصالح الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث وصل الأمر إلى حد استعمال القوة في التدخل تعديا وخرقا لهذا المبدأ[98].

3- خرق مبدأ المساواة بمنح حق النقض "الفيتو"

عند انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 تعهدت الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بأنها لن تستخدمه إلا في حالات محدودة، الا أنها أصبحت تستعمله بشكل تعسفي خدمة لمصالحها ومصالح الدول الصديقة[99].

نصت المادة 27 الفقرة الثانية والثالثة من الفصل الخامس على أنه تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، وكذا بالنسبة للمسائل الأخرى على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة[100]، فأي قرار يصدر من مجلس الأمن يستوجب موافقة الدول الأعضاء الدائمين في المجلس، في حين أن أي اعتراض يعتبر إلغاء للقرار.

وضحت المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة أن العضوية فيها مباحة لجميع الدول إلا أن ذلك لا يتم إلا بناء على توصية من مجلس الأمن ولا تتم إلا بالتصويت، وهي خاضعة لحق الاعتراض، الذي يكون في الغالب مرتبط بالموقع التحالفي للأعضاء الدائمين[101].

98**رانة عطا الله عبد العظيم عطا الله**، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، ايتراك للطباعة والنشر و التوزيع، القاهرة، 2009، ص134.

99-مرزوق عبد القادر، استخدام حق النقض(VETO)في مجلس الأمن "إساءة الممارسة وضرورة الإصلاح"، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد13، العدد4، 2021، ص642.

100- ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

101-مرزوق عبد القادر، المرجع السابق، ص645.

ب- فشل المنظمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

يعتبر مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين الأساس الأول الذي تقوم عليه منظمة الأمم المتحدة ويظهر ذلك جليا في ميثاقها وخاصة في الفقرة الأولى "حفظ السلم والأمن الدوليين....."[102]، حيث تسعى المنظمة إلى حفظ العلاقات الودية بين الدول وحل النزاعات بالطرق السلمية واستبعاد وتحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية

وقد منحت سلطة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن، وكذا له السلطة التقديرية في تحديد الممارسات الدولية ووضعها في حالة خرق السلم والأمن.

ولكن بالرغم من ذلك اتضح في المسائل الدولية الأخيرة العكس من ذلك، حيث أن مجلس الأمن يعمل لخدمة مصالح الدول الخمس الكبرى والتي تعد المسؤولة الأولى عن خرق مبدأ السلم والأمن الدوليين[103]، كما حدث مع الغزو الروسي لأوكرانيا في سنة2022، وكذا التدخلات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في إيران سنة 1980وغرينلندا وغيرها[104]، وعدم قدرة المجلس على إحلال السلم كما حدث في التدخل الأجنبي واحتلال العراق باستخدام القوة وسط ادعاءات كاذبة وكذا ليبيا .

عدم قدرة مجلس الأمن على حل النزاعات الدولية كما حدث في النزاع الإسرائيلي الفلسطيني بسبب استعمال حق الفيتو.

102- ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

103- الفلايلة سلامة شاهر، مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مؤتة، عمادة الدراسات العليا، الأردن،2007 ، ص61.

104- المرجع نفسه، ص60.

ج- فشل المنظمة في تكريس مبدأ الأمن الجماعي

يكون إعمال الأمن الجماعي حسب المادة 36 من الميثاق بإقرار إجراءات جماعية ضد دولة قامت بأعمال الواردة فيها والتي تشكل تهديدا للسلم، وقد منح مجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير الأمن الجماعي حسب الفصل السابع من الميثاق بهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وذلك بردع العدوان واستبعاد استعمال القوة مهما كان مصدرها.

ويمر بمرحلتين الأولى: هي تدابير جماعية وقائية لوقف العدوان قبل وقوعه والثانية تدخل جماعي كعقوبات جماعية ردعية لوقف العدوان[105].

غير أن منظمة الأمم المتحدة فشلت في تطبيق نظام الأمن الجماعي لعدة اعتبارات أبرزها سيطرة الدول الدائمة الكبرى على مجلس الأمن وخدمة مصالحها وكذا غياب اتفاق على تحريك القوة العسكرية اللازمة والضرورية لتنفيذ مبدأ الأمن الجماعي وردع العدوان[106].

ثانيا: عدم قدرة المنظمة في ردع الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي

يعتبر تنفيذ القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة عبر أجهزتها المختلفة المستمدة من القانون الدولي إلزامية نوعا ما، فالإلزامية هنا تكون لأنها صادرة عن المنظمة بحد ذاتها، لكن إرادة الدول تكون الأساس في التنفيذ برضاها أو رفضها لتنفيذ هذه القرارات والأحكام، والرفض هنا يترتب عليه مسؤولية دولية قانونية[107].

فيكون دور مجلس الأمن هنا هو الضغط على هذه الدول من اجل تنفيذ القرارات الصادرة ضدها أو عليها.

105- حساني خالد أبو سجود، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد12، العدد1، 2015، ص324.

106- **الفلايلة سلامة شاهر**، مرجع سابق، ص61.

107- سعد الله عمر، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص42.

لكن أصبح دور مجلس الأمن مرهونا بمصالح الدول الأعضاء الدائمين فيه وموافقتهم، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية ، فأصبح مبدأ التدخل الإنساني عذرا يستعمله مجلس الأمن للتدخل في الشؤون الداخلية للدول خدمة لمصالح الدول الأعضاء الدائمين، متعذرا باستعمال الفصل السابع من الميثاق كما حدث في عدة دول سابقا.

الفرع الثاني

التطورات في قضايا النظام الدولي

لقد مر العالم في السنوات الأخيرة بعدة أحداث و تطورات، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.لقد برز اهتمام كبير بهذه التطورات نظرا للنتائج الكارثية التي سببتها هذه الأحداث والقضايا الدولية، وتأثيرها الخطير على المستوى الدولي، فهي من قضايا الساعة، وبما أن هيئة الأمم المتحدة تختص في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحاول السيطرة على الأوضاع الدولية لأجل تكريس مبدأ السلم و الحفاظ على حقوق الإنسان.

سنحاول التطرق من خلال دراستنا لهذا الفرع إلى دراسة أهم التطورات التي تعيشها الساحة الدولية وهيئة الأمم المتحدة والتي تعتبر من أبرز قضايا الساعة متمثلة في المشاكل البيئية (أولا) و ظاهرة الإرهاب الدولي (ثانيا)

أولا:قضية البيئة

تعتبر المشاكل البيئية من أبرز قضايا الساعة، والشغل الشاغل للمجتمع الدولي وهذا بسبب تفشي ظاهرة التلوث البيئي ونتائجها السلبية الكبيرة، التي أصبحت تهدد الدول والحياة البشرية عموما، خاصة في الآونة الأخيرة.

ما استوجب تعاون دولي فعلي لإيجاد حلول واستراتيجيات من شأنها التقليل والحد من النتائج السلبية لمشاكل البيئة سواء على مستوى الدول وكذا على مستوى المنظمات الدولية، ومن أبرزها منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر أهم منظمة دولية.

أ-مفهوم المشاكل البيئية

المشاكل البيئية خطر يواجه المجتمع الدولي والحياة البشرية بشكل خاص، بسبب التدهور الذي وصلت إليه البيئة، سواء بسبب التطور التكنولوجي والصناعي وكذا الاستغلال المجحف للموارد البيئية و التوسع على مستوى البيئة والذي أدى بدوره إلى إحداث تلوث بيئي خطير، هذه الأخيرة أصبحت قضية وأزمة دولية استوجب الوقوف عليها وإيجاد حل فعلي لها.

تم تعريف التلوث العابر للحدود بموجب اتفاقية جنيف 1979 حيث يكون التلوث مصدره دولة تسبب ذلك التلوث ثم ينتقل إلى دول أخرى، وينتشر سواء بسبب الماء أو الهواء أو غير ذلك[108].

هذه المشاكل العابرة للحدود آثارها تمس جميع المجالات سواء اقتصادية، سياسية، اجتماعية، أو ثقافية[109].

هذه المشاكل أصبحت مشكلات عالمية تهدد جميع الدول مثل التغير المناخي و الاحتباس الحراري او مشكلات إقليمية كالتصحر وندرة المياه التي أصبحت تمس أمن الدول[110].

ب دور منظمة الأمم المتحدة في حل المشاكل البيئية

المشاكل البيئية ومحاولة إيجاد حلول لها يستوجب تعاون دولي حقيقي وقوي، ولقد سعت منظمة الأمم المتحدة إلى إيجاد حلول فعلية لمعالجة هذه الظاهرة التي تعتبر من قضايا الساعة نظرا لخطورة نتائجها.

108- اتفاقية جنيف حول التلوث البيئي13نوفمبر1979.

109- بن صغير عبد العظيم، الأمن الإنساني و الحرب على البيئة، مجلة الفكر، المجلد5، العدد 1، 2010،ص92.

110- بن فطومة سعيدة، التعاون الدولي في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص37.

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على حماية البيئة وكيفية حل المشاكل المرتبطة بها، إلا انه ومع تزايد المشاكل البيئية التي باتت تهدد السلم والأمن الدوليين، كان واجبا على منظمة الأمم المتحدة التحرك لإيجاد حلول من شأنها محاولة السيطرة على هذه الظاهرة واحتوائها. وبالفعل شرعت المنظمة في عقد عدة اتفاقيات وبروتوكولات تحت وصايتها ولعل أبرزها: مؤتمر ريو حول التنمية والبيئة، وإعلان ستوكهولم، وكذا الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

قامت المنظمة بتكريس أجهزتها المختلفة وعلى رأسها الجمعية العامة التي قامت بعقد عدة توصيات في مجال حماية البيئة، وقامت باستحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة(اليونيب) لغرض دراسة المشاكل البيئية، ووضع استراتيجيات فعلية للحد من المشاكل البيئية وإلزام التعاون فيما بينها لحماية البيئة[111].

لقد قامت الأمم المتحدة في تكريس جهودها في حماية البيئة حتى أثناء النزاعات المسلحة[112].

ورغم كل الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة للحد من المشاكل البيئية واحتوائها أو التقليل منها، إلا أنها لم تكن كافية ولم تنجح في ذلك وهذا راجع بالأساس إلى استمرار الدول في الانتهاكات البيئية ومخالفة الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، إضافة إلى التهرب من المسؤولية في ظل غياب التزامات وعقوبات تقع على المخالفين.

الملاحظ أن أغلب المخالفين هي الدول الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قامت هذه الأخيرة من التهرب من الالتزامات التي حددها بروتوكول كيوتو باليابان سنة 1997 ومخالفتها في حين لم ينتج أي عقوبات ضدها[113].

111- بن فطومة سعيدة، المرجع السابق، ص18.

112- نفس المرجع، ص20.

113- ليتيم فتيحة، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص73.

الأمر الذي يستوجب على منظمة الأمم المتحدة وضع إستراتيجية فعلية حقيقية من أجل حماية البيئة ووضع مجموعة من الالتزامات التي تقع على الدول وضرورة الوفاء بها مع وجود عقوبات ردعية ضد المخالفين، يتم إدراجها في ميثاق المنظمة بسبب ما تحمله هذه الظاهرة من آثار سلبية تمس السلم و الأمن الدوليين.

ثانيا : الإرهاب الدولي

تعتبر ظاهرة الإرهاب الدولي من أبرز قضايا الساعة على الساحة الدولية نظرا لنتائج الخطيرة التي تنجم عنها سواء ما تعلق بالخسائر البشرية والمادية أو تهديد السلم والأمن الدوليين، وخاصة بعد الإحداث الإرهابية المتعددة التي مست دول العالم ، الأمر الذي استدعى التعاون وتضافر الجهود الدولية لأجل بناء إستراتيجية قوية لمواجهة هذه الظاهرة[114].

أ- تعريف الإرهاب

تعتبر ظاهرة الارهاب[115] الدولي واحدة من أهم الموضوعات الي شغلت المجتمع الدولي طوال القرن الماضي وحتى الان، ولقد تعددت المحاولات الخاصة باعطاء تعريف للارهاب، نظرا لاعتبار ذلك السبيل الوحيد لأجل حل الكثير من الإشكاليات المتعلقة بهذا الموضوع[116].

لقد برز خلاف في محاولة إعطاء تعريف شامل وموضوعي لظاهرة الإرهاب الدولي، بحيث أنه لم يتم التوصل إلى تعريف موحد للظاهرة بالرغم من أن الارهاب في معظم لغات العالم لا

114- الفتلاوي سهيل حسن، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2011،ص179.

115- يذهب جانب من الفقه الى أن الارهاب يعد من المصطلحات الحديثة، اذ لا تشير المعاجم العربية والاجنبية القديمة لهذا المصطلح.وحديثا أقر المجمع العربي كلمة الارهاب باعتباره مصطلح جديد وأساسه (رهب)أي خاف.
وفي المعجم الفرنسي "**روبير الصغير**"فعرف الارهاب بأنه (الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاءأو الممارسة أو المحافظة على السلطة وعلى الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف تنفذها منظمة سياسية للتاثير على السكان وخلق مناخ من الفوضى وانعدام الأمن."انظر الشكري **علي يوسف**، مرجع سابق، ص21.

116- الخشن محمد عبد المطلب، تعريف الارهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص47.

يختلف كثيرا[117]، كما أن معظم دساتير الدول والتنظيمات الدولية قد كرست لتجريم الإرهاب الدولي، وأكثر من ذلك حاولت بعض الدول استغلال الظاهرة لأجل خدمة مصالحها[118]، وخاصة بعد أحداث 11سبتمبر 2001 وعلى رأسها الو.م.أ حيث أصبحت على استعداد لاستخدام القوة في سياستها الخارجية تحت ذريعة محاربة الإرهاب بغض النظر على موافقة منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها أو معارضتها، ودون أي احترام لقواعد القانون الدولي.

كل هذا أدى إلى حدوث خلاف واسع في المجتمع الدولي حول إعطاء تعريف شامل لهذه الظاهرة، حيث أصبحت أمريكا وحلفائها يعتبرون أن أي مقاومة من حركات التحرر تخالف مصالحها تعتبر إرهابا[119]، ومثال على ذلك حركة حماس وهذا مخالف لقواعد ومبادئ الأمم المتحدة وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

ب- جهود منظمة الأمم المتحدة للقضاء على ظاهرة الإرهاب

رغم وجود بعض الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب سابقا من قبل المجتمع الدولي، إلا أن النقلة الحقيقية كانت بعد 11سبتمبر 2001، حيث عرف العالم خطورة الإرهاب واتجه إلى ضرورة التعاون الدولي لمكافحته والقضاء عليه، وعلى رأسهم الو.م .أ التي كشفت عن عزمها باستعمال كامل قواها العسكرية للقضاء عليه، كما اعتزمت على استعمال القوة في علاقاتها الخارجية وأبعد من ذلك اعتبرت الو.م.أ حركات التحرر في العالم حركات إرهابية خاصة التي تخالف سياستها، وسعت إلى محاربتها، ولم تتوانى الو.م.أ في إطار حروبها الاستباقية مثل ماحدث في العراق وأفغانستان إلى اعتبار ذلك يدخل في مجال مكافحة الإرهاب متجاهلة بذلك دور منظمة الأمم المتحدة ومخالفة القانون الدولي والشرعية الدولية.

117- الخشن محمد عبد المطلب، مرجع سابق، ص45.

118- معوش فروجة، يحياوي صورية، مكافحة الارهاب الدولي و مدى احترام حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون العام، تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.

119- أبو عين جمال زايد، الارهاب الدولي وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث، عمان، 2008، ص223.

وعلى صعيد أخر حاولت الأمم المتحدة عبر أجهزتها المختلفة تبني إستراتيجية عملية والتحرك من أجل مكافحة خطر هذه الظاهرة[120]، حيث أصدر مجلس الأمن من 2001 الى 2005 سبعة عشرة قرارا محاولا من خلاله إظهار خطورة الإرهاب وكذا محاربته بكل أشكاله وعلى رأسها القرار 1373[121]، هذا القرار يستهدف القيام بإستراتيجية فعلية وفرض تدابير ملزمة للدول في مواجهة الإرهاب[122]، كما عمدت إلى إنشاء لجنة تابعة له تمثلت في لجنة مكافحة الإرهاب تتولى مراقبة سير الإستراتيجية والتزام الدول بها [123].

كما أصدرت الجمعية العامة عدة توصيات في هذا الشأن كتوصية رقم 3430[124]و3034 المتعلقة بمكافحة الإرهاب وكذا إصدار إعلان المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الودي.

وفي 1977 أنشأت لجنة خاصة بالإرهاب الدولي لدراسة ظاهرة الإرهاب والوقاية منها، كما تبنت الجمعية العامة عدة قرارات تهدف إلى الوقاية ومكافحة هذه الظاهرة واستظهار خطرها وتكوين تعاون دولي كقرار 160/49 والقرار 210/51 [125]وغيرها من القرارات[126].

120- أبوعين جمال زايد، الارهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص19.

121-قرار مجلس الأمن 1373، المتعلق بانشاء لجنة مكافحة الارهاب، الصادر في 28سبتمبر 2001.

122- الشكري علي يوسف، الارهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2008، ص165.

123- المرجع نفسه، ص166.

124-**توصية الجمعية العامة رقم 3430**، المتعلقة باجراءات الوقاية من الارهاب الدولي.

125- القرار الجمعية العامة 160/49، المتعلق بالإعلان حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المؤرخ في 9ديسمبر 1994.**والقرار 210/51**المؤرخ في17 ديسمبر1996 المتعلق بمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

126- بوحميدي كمال، دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الارهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، جامعةعبد الرحمان بن باديس، 2020، ص55.

ج- تقييم الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب

رافق التطورات التي عرفتها ظاهرة الإرهاب الدولي جهودا دولية، اتخذت صورا عديدة، اما على شكل مؤتمرات او اتفاقيات او قرارات[127]. وعلى الرغم من هذه الجهود الدولية الكبرى التي قامت بها الدول وعلى رأسها أمريكا أو التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة إلا أنها لم تستطع احتواء ظاهرة الإرهاب ومكافحتها وخاصة أنه لم يتم ولحد الآن إيجاد تعريف شامل للإرهاب وتمييز الفعل الإرهابي عن غيره ،الأمر الذي أدى لاستغلال الدول الكبرى كالو.م.أ وحلفائها مكافحة الإرهاب كوسيلة لتحقيق أهدافهم ومصالحهم، والتعدي على سيادة الدول الأخرى مثل العراق وأفغانستان، وكذا قمع الحركات التحررية كحركة حماس التي تعتبرها الو.م.أ وحلفائها حركة إرهابية، وهذا يستوجب على منظمة الأمم المتحدة التي تعد أعلى هيئة دولية تضم معظم دول العالم، الوقوف ضد هذه الظاهرة التي تجد تطورا خطيرا ومساسا بالأمن والسلم الدوليين وتهديدا للإنسانية وذلك بوضع تعديل في ميثاقها لأجل خلق إستراتيجية فعلية وتعاون دولي، وضرورة وضع التزامات صارمة تقع على عاتق الدول لأجل مكافحة هذه الظاهرة، وأي تعد على هذه الالتزامات يولد عقوبات ردعية ومسؤولية تقع على عاتق الدول، إضافة إلى وضع تعريف شامل لظاهرة الإرهاب الدولي والجريمة الإرهابية وتميزها عن الظواهر الأخرى[128].

المطلب الثاني

مبررات تراجع دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمات الدولية

بعد التطورات الحديثة على مستوى العالم جعل الضغط كبيرا على المنظمة في كافة المجالات، وكان ذلك السبب في جعلها تعرف تراجع كبير الجانب الأمني وكذا اهمال خطير للجانب الاقتصادي والاجتماعي والإنمائي، وهذا الإهمال كان له تداعيات سلبية كانت السبب في

127- الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص136.

128- بوحميدي كمال، المرجع السابق، ص69.

عجز المنظمة عن القيام بدورها على أكمل وجه خاصة مع ما يعيشه العالم من ازمات امنية و اقتصادية و اجتماعية و الذي كان له تاثير مباشر على الدول .

لهذا سنتطرق إلى إخفاق منظمة الأمم المتحدة في تسوية القضايا الأمنية كاختبار حقيقي لها (فرع أول) لننتقل بعدها إلى إهمال الجانب الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة (فرع ثاني).

الفرع الأول

فشل المنظمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين

يعتبر الدور الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة حسب ما اقره الميثاق هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، من خلال أجهزتها المختلفة وعلى رأسها مجلس الأمن والجمعية العامة، في حين أن الملاحظ هو فشل وتراجع المنظمة في اداء هذا الدور في العديد من المرات من خلال عدم تسوية عديد النزاعات الدولية، التي تعتبر قضايا الساعة نظرا لأنها تشكل تهديدا خطيرا للسلم و الامن الدوليين.

سنتطرق في دراستنا الى فشل منظمة الأمم المتحدة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي (أولا) ثم فشلها في تسوية النزاع الأوكراني (ثانيا) .

أولا: فشل منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي

يمثل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي أبرز قضايا الساعة في العالم ، نتيجة تجدد النزاع في كل مرة ،خاصة في الآونة الأخيرة ، وتزايد عدد الضحايا والقتلى من الجانب الفلسطيني نتيجة الهجمات الوحشية التي يشنها الاحتلال الإسرائيلي وسط سكوت المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة التي تعد المسؤولة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

أثبتت منظمة الأمم المتحدة فشلها الكبير في إيجاد حل للقضية الفلسطينية، وتسوية النزاع وعدم تحرك مجلس الأمن لتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، بالرغم من التجاوزات الخطيرة التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي[129].

كل القرارات التي قام مجلس الأمن بإصدارها منذ بداية النزاع في سنة 1948 لم تتضمن أي قرار بتفعيل نصوص الفصل السابع سواء القرار رقم42(1948)المتعلق بالهدنة والتقسيم والقرار رقم 118(1956)المتعلق بتأميم قناة السويس، القرار 267(1967)[130]المتعلق بسحب إسرائيل قواتها من الأراضي المحتلة، بالإضافة إلى القرارات اللاحقة الأخرى.

كما فشل مجلس الأمن في معاقبة الجيش الإسرائيلي في المذابح الكبرى التي ارتكبها في حق الفلسطينيين، وعدم تمكنه من حماية المدنيين من كل تلك الانتهاكات[131].

ولم يختلف جمود مجلس الأمن في اتخاذ قرار تنفيذ الفصل السابع حتى بعد انهيار المعسكر الشرقي والسبب الرئيسي في شلل مجلس الأمن، في اتخاذ تدابير ضد الكيان الإسرائيلي، وممارسة الو.م.أ حق الاعتراض لحمايتها، حيث أن أي قرار يتضمن إدانة إسرائيل أو المساس بمصالحها يقابل استخدام الو.م.أ حق الفيتو والاعتراض عليه[132].

مما سبق يظهر أن سلطة القرار فيما يخص القضية الفلسطينية بيد الولايات المتحدة الأمريكية، التي تقف ضد أي حل للنزاع و إحلال السلام في المنطقة، وإيجاد تسوية لها ما لم يخدم مصالح إسرائيل .

129- زياني نوال، مجلس الأمن والقضية الفلسطينية من التهميش إلى المسائلة الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد1، المجلد2، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2020، ص130.

130- القرار مجلس الأمن رقم118،المتعلق بتميم قناة السويس،صادر في1956،والقرار رقم267، المتعلق بسحب إسرائيل قواتها من الأراضي المحتلة، الصادر في1967.

131- حمديس مقبولة، القضية الفلسطينية بين مجلس الأمن والجمعية العامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2018، ص391.

132- المرجع نفسه، ص392.

ومن أهم الاعتراضات الأمريكية فيما يخص التسوية العادلة للقضية الفلسطينية، اعتراضها على مشروع القرار الصادر في 19 سبتمبر 2003 المتعلق بوقف التهديدات الإسرائيلية بقتل رئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات و الذي قول بالرفض، ليتم اغتيال الرئيس في سنة 2004، كما اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على وقف إطلاق النار في الكثير من المرات[133].

حاولت الجمعية العامة إيجاد حلول للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي من خلال إصدار عدة قرارات مثل القرار رقم 194 المتعلق بحق العودة للمهاجرين الفلسطينيين، والقرار رقم 3236 [134]المتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وغيرها من القرارات والتوصيات، إلا أن مصيرها كان الفشل بسبب افتقادها لعنصر الإلزامية[135]

فالجمعية العامة باعتبارها المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين عند فشل مجلس الأمن في ذلك، أثبتت هي الأخرى عجزها، وأكثر من ذلك فقد ساندت إسرائيل وخاصة عند إصدارها القرار رقم 181[136] في سنة 1947 الذي يقضي بتقسيم فلسطين الى دولتين، وهو قرار غير مشروع فالجمعية العامة لا تملك اي ملكية قانونية لسيادة على اقليم فلسطين [137].

---

133 – حمديس مقبولة، مرجع سابق، ص393.

134–قرار الجمعية العامة رقم 194 ،المتعلق بحق العودة للمهاجرين الفلسطينيين،الصادر في 1948،و القرار رقم 3236 المتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير الصادر في22نوفمبر1974.

135– **قانة وافية، قاسي زهوة**، تحديات منظمة الأمم المتحدة في ظل الصراعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص50.

136– قرار الجمعية العامة رقم 181 المتعلق بتقسيم فلسطين الى دولتين الصادر في سنة 1947.

137–**احميدس مقبولة**، مرجع سابق، ص396.

ثانيا: فشل الأمم المتحدة في حل النزاع الأوكراني الروسي

تمثل النزاع الأوكراني الروسي في غزو هذه الأخيرة لأوكرانيا 24فيفري 2022، وهو ما أدى إلى تدخل منظمة الأمم المتحدة كهيأة مختصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، لكن المنظمة قد فشلت في حل النزاع رغم كل الجهود التي قامت بها كل من الجمعية والعامة مجلس الأمن.

قام مجلس الأمن بعقد عدة جلسات بهدف إيجاد حلول لاحتواء الوضع، كانت إحدى الجلسات بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية في 24 فيفري وتقدمت فيه بمشروع قرار تضمن تطبيق الفصل السابع ضد الانتهاكات الروسية ، وهو ما قوبل بالرفض من قبل الفيتو الروسي و الصيني .هذا ما تسبب في عجز مجلس الأمن في وقف الحرب ضد أوكرانيا،من خلال اتخاذ قرار يدين فيه العدوان الروسي، أو على الأقل إيجاد حل للأزمة التي تعتبر انتهاكا صارخا للقانون الدولي و الشرعية الدولية [138].

الجمعية العامة هي الأخرى حاولت إيجاد حل للنزاع فبعد طلب مجلس الأمن تم عقد دورة خاصة لأجل اتخاذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة موقفا يتم فيه حل النزاع و إدانة العدوان بسبب انتهاك ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتم فيه التصويت ب 141 صوتا لصالح القرار و5 دول ضد القرار، وامتناع 35 دولة عن التصويت،لتتحول الجلسة إلى بحث للأوضاع الحالية[139].

محكمة العدل الدولية قامت بإصدار قرار أولي من خلال تأييد 13 قاضي أمرت فيه وأكدت على ضرورة وقف وتعليق العمليات العسكرية الروسية على أوكرانيا، إلا أن القرار لم يلق

138- **قانة وافية، قاسي زهوة،مرجع سابق** ص35.

139- بوفودي نينة، قانة أمال، واقع منظمة الأمم المتحدة في ظل النزاعات المسلحة الدولية، "النزاع الروسي الأوكراني نموذجا"،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2023، ص96.

أي نجاح أو تطبيق واقعي بالرغم من إلزامية قرارات المحكمة وذلك بسبب عدم امتلاك المحكمة لآلية مباشرة تنفذ بها قراراتها[140].

الفرع الثاني

فشل المنظمة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي

لقد سعت منظمة الأمم المتحدة عند إنشائها إلى معالجة جميع المجالات التي تفيد في رفع المستوى المعيشي في العالم و ضمان الاستقرار الدولي، ومنها الجانب الاقتصادي والاجتماعي فقد سعت المنظمة منذ نشأتها الى تطويره بهدف مساعدة الدول ومعالجة مشاكلها، فالاستقرار الدولي الفعلي يبدأ بمعالجة المشاكل الداخلية للدول .

لكن بعد التطورات الدولية الأخيرة على المستوى الدولي جعل الضغط كبيرا على المنظمة في كافة المجالات ما جعلها تتجه الى الجانب الأمني و الحفاظ عليه، ومهملة الجانب الاقتصادي والاجتماعي الدولي وهو ما سبب تداعيات سلبية أدت الى فشل المنظمة في المجال الاقتصادي والاجتماعي .

لذا سنتطرق لدراسة الدور الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة (أولا) وفشلها في معالجة التحديات الاجتماعية والاقتصادية(ثانيا).

أولا: الدور الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة

سعت منظمة الأمم المتحدة الى رفع المستوي المعيشي في العالم، وكذا تنظيم الاقتصاد الدولي عملا بنصوص ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما أكدته في ديباجته التي أكدت على ضرورة احداث تقدم في هذا الشأن سواء التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية [141].

140-قانة وافية، قاسي زهوة، المرجع السابق، ص36.

141-**منير الزهران** ،,''الأمم المتحدة وبناء السلام ،عرض نقدي ''المجلة السياسية الدولية'' السنة41،العدد 161،جويلية 2005،ص111.

كما تضم منظمة الأمم المتحدة جهازا رئيسيا يختص بتحقيق المقاصد الاقتصادية والاجتماعية للمنظمة فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي يختص بتحقيق النهوض بالمستوى المعيشي والتقدم الاقتصادي والاجتماعي وتسيير الحلول المتعلقة بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية وإجراء دراسات و تقارير عليها[142].

سارعت منظمة الأمم المتحدة بعد صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى تحويل هذه المبادئ الى قواعد ملزمة عن طريق انشاء العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1966 حيث اقر العهد بالحقوق الاقتصادية للدول والزامية الدول باحداث تعاون اقتصادي وتقني على المستوى الدولي، وكذا حماية ثروات الشعوب ومواردها وكذا حماية الاقتصاديات الوطنية واهتمت بالجانب الاجتماعي كتطوير المستوى المعيشي للدول وشموله حق حماية الأطفال و حق توفير التغذية وحق العمل وغيرها من الحقوق الاجتماعية[143].

ثانيا: فشل منظمة الأمم المتحدة في تحقيق استقرار اقتصادي و اجتماعي

لقد عرفت منظمة الأمم المتحدة تراجعا كبيرا وعجزا كبيرا على المستوى الاقتصادي والاجتماعي و خاصة في السنوات الأخيرة، حيث أصبحت أزمة حقيقية توجهها من المنظمة على المستوى الدولي وجب عل المنظمة ايجاد حلول سريعة لها.

قامت دول العالم بعد الحرب الباردة بالبحث عن سبل لتحسين اقتصادها خارج اطار الأمم المتحدة، فقامت الولايات المتحدة بتنويع اقتصادها دون الأخذ بعين الاعتبار ما صدر من اتفاقيات التي قامت بها المنظمة واتبعتها في ذلك دول افريقيا واسيا وأوروبا بتحرير اقتصادها من قيود الحرب الباردة[144].

142 **حيدر حاج حسن الصديق**، مرجع سابق ،ص ص 33 34.

143- **الفتلاوي سهيل حسين**، الأمم المتحدة الانجازات والاخفاقات مرجع سابق، ص 42.

144 **هشام بخوش**، ضرورة اصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة مدارات سياسية، المجلد05، العدد4،2021، ص 116.

وكذا قد أظهر المجلس الاقتصادي والاجتماعي فشله في تحقيق أدواره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية كجهاز لمنظمة الامم المتحدة حيث طغى عليه طابع المحدودية والنقصان وذلك لعدة اعتبارات :

-الاطار القانوني للمجلس الاقتصادي: حيث قام ميثاق الأمم المتحدة بتقييد دور المجلس في علاقاته مع المنظمات والمننظمات المختصة بسبب تشابك اختصاصاتها مع اختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن، مما ادى الى اضعاف دور المجلس وأصبح دوره في التنسيق سطحيا دون تحقيق اثر فعلي في المجال الاقتصادي والاجتماعي و مهمته تلقي الرسائل و احالتها الى الأجهزة المتخصصة.

-دورات المجلس العادية او الاستثنائية تخضع لموافقة الجمعية العامة بما يخص الآثار المالية المرتبطة باجتماعاته و التي كانت سبب في الاجتماعات المحدودة للمجلس وعدم تحقيقه لأهدافه.

-تدخل الدول الكبرى في عمل المجلس و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا

-غياب الموارد المالية و المادية للمجلس

كل هذه العوامل كانت سبب في فشل المجلس في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وهو الجهاز الذي يمثل يد منظمة الامم المتحدة في تنمية وتطوير المجال الاقتصادي والاجتماعي.[145]

اثبتت منظمة الأمم المتحدة فشلها في تحقيق تنمية اقتصادية ومساعدة لدول خاصة لدول النامية وسط التخبطات التي يعيشها الوضع الاقتصادي والاجتماعي الدولي وتوجه المنظمة فقط للجانب الأمني وتجاهل الجانب الاقتصادي والاجتماعي.

145-**خبشاش يوسف،مناع ثنية**، اصلاح هيئة الأمم المتحدة، بين التحدي النظري و الواقع العملي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص41 42 43.

حيث كشف تقرير أنجزه المنتدى الاقتصادي العالمي،والذي اعتمد على أراء 1200 خبير على أن الصراعات والتوترات الدولية أنتجت مخاطر وأزمات ستؤثر على الاقتصاد العالمي، كما أشارت استطلاعات MCKINSEY GLOBAL أيضا توجه الاقتصاد العالمي نحو الانسداد وهذا يرجع بالأساس إلى التأثيرات الجيوسياسة، أما الاقتصادي نوريل روبيني فقد ذهب إلى القول إلى أن الاقتصاد العالمي مقبل على ركود اقتصادي، وهذا بسبب إقبال الاقتصاديات العالمية على عدة مخاطر وتعد الحرب الأوكرانية أهم المخاطر[146].

146- **لطرش عبد القادر**، الآفاق الاقتصادية لعام2023، بين تشاؤم الاقتصاديين وصمت السياسيين، مقال منشور على قناة الجزيرة الإخبارية في2023/02/16، اطلع عليه بتاريخ20ماي2024، على الساعة 22:51، من الموقع https://www.aljazeera.net

المبحث الثاني

مثبطات أداء أجهزة منظمة الأمم المتحدة لمهامها

تباشر منظمة الأمم المتحدة مهامها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتطبيق مبادئها في العالم عبر أجهزتها المختلفة، سواء الرئيسية أو الثانوية وأي خلل في عمل هذه الأجهزة أو تقصير منها يؤدي إلى فشل المنظمة في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الميثاق .

ويظهر جليا في السنوات الأخيرة عجز وإخفاق هذه الأجهزة في القيام بأدوارها أو بالأحرى تقصير منها، ولقد كان سببا في عرقلة المنظمة على المستوى الدولي، فأصبح هذا الخلل من التداعيات الأساسية للمطالبة بإصلاح هذه الأجهزة في الميثاق.

وسنتطرق في دراستنا لهذا المبحث إلى فشل الأجهزة الرئيسية في تطبيق دورها المنصوص بها في الميثاق (مطلب أول)– وفشل الأجهزة الأخرى (مطلب ثاني).

المطلب الأول

فشل الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في أداء مهامها

لقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة لجهازيه الرئيسيين المتمثلين في : الجمعية العامة ومجلس الأمن، صلاحيات كبرى بهدف السعي وراء تحقيق أهداف المنظمة وتكريس مبادئها في العالم، ورغم تحقيقها عدة انجازات على المستوى الدولي سابقا، لكن بعد مرور عدة سنوات عن إنشاء المنظمة ظهرت عدة عيوب على هذه الأجهزة الرئيسية، التي تعد الرئيسية في المنظمة، هذا ما تسبب في فشلها في تأدية أدوارها المنصوص عليها في الميثاق والسعي وراء تحقيق الأمن والسلم الدوليين، بل أكثر من ذلك كانت في العديد من المناسبات قد خرقت الشرعية الدولية في إصدارها لأحكامها.

وسنتطرق في دراستنا إلى فشل مجلس الأمن في تحقيق الأهداف المسطرة في الميثاق (فرع أول) وفشل الجمعية العامة (فرع ثاني)

الفرع الأول

فشل مجلس الأمن في تحقيق الأهداف المسطرة في الميثاق

تمثل مسألة جهاز مجلس الأمن من بين أهم الدواعي والأسباب الرئيسية للمطالبة بتغيير وتعديل ميثاق الأمم المتحدة، نظرا لكثرة علامات الاستفهام التي تطرح سواء على سير هذا الجهاز، وكذا العضوية فيه التي تتنافى كليا مع مبادئ هيئة الأمم المتحدة التي تهدف إلى تكريس المساواة والعدل بين الدول.

وسنتطرق في دراستنا إلى مواطن الخلل في مجلس الأمن والتي كانت سبب في المطالبة بتغيير وتعيل هذا الجهاز في الميثاق

وذلك بسبب التمثيل الإقليمي غير العادل في تشكيل مجلس الأمن – أولا – وكذا الخلل في اختصاصاته –ثانيا – والتعسف في استعمال حق الفيتو وغياب الرقابة في قراراته – ثالثا –

أولا: التمثيل الإقليمي غير العادل في تشكيلة مجلس الأمن

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة في عام 1945، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سارعت الدول الكبرى المنتصرة إلى إنشاء تحالف مؤسساتي داخل منظمة الأمم المتحدة من أجل صنع القرار في المنظمة، والمتمثل في مجلس الأمن والذي يعتبر الجهاز التنفيذي للمنظمة المختص أساسا في حفظ الأمن والسلم الدوليين .

سعت الدول الكبرى المتحالفة إلى حصر العضوية في جهاز مجلس الأمن، على عدد محدود من الدول والتي تتمتع بالعضوية الدائمة، والذي يسمح لها بمركز مميز عند التصويت في أي قرار يستحيل إصداره إذا تعارض مع مصالح هذه الدول الأعضاء الدائمة [147].

والأعضاء الدائمين الخمس هم فرنسا، روسيا، بريطانيا، الصين ، الو. م.أ ، اضافة الى عشرة أعضاء غير دائمين، يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة مع مراعاة

147–علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والمختصة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص117.

مقاصد الهيئة والتوزيع الجغرافي، وهم لا يتمتعون بنفس مكانة الأعضاء الدائمين أثناء التصويت.[148]

ويظهر جليا غياب التمثيل العادل في تشكيلة مجلس الأمن الذي تسيطر عليه الدول الخمس الكبرى والمسيطرة على سلطة القرار وبالتالي هو تعدي واضح على مبادئ منظمة الأمم التي حرصت في ميثاقها على تكريس مبدأ المساواة والعدل بين الدول حسب نص المادة 2 الفقرة 1 " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ..."

عند إنشاء مجلس الأمن احتكرت الدول الخمس المقاعد الدائمة فيه، بصفتها الأكثر قدرة على حفظ الأمن والسلم الدوليين[149]، نظرا لما تمتلكه من قوة عسكرية واقتصادية، لكن الظروف الدولية تغيرت كليا مع اختلال موازين القوى في العالم مع ظهور دول قوية على الساحة الدولية، كما أصبحت تلك الدول الخمس الكبرى هي السباقة إلى خرق وإهدار قواعد القانون الدولي .

وحتى المقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن غاب فيها تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، نظرا للتوزيع الغامض للمقاعد وخاصة بعد ظهور قوى إقليمية كالهند، كند،ا البرازيل[150].

ثانيا: الخلل المرتبط باختصاصات وصلاحيات مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وقد أسند له الميثاق العديد من الاختصاصات التي تندرج في فئتين هما

148- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين –مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديد، 2008، ص ص25،24،23.

149- **سلامة شاهدة الفلايلة**، مرجع سابق، ص22.

150- **المرجع نفسه**، ص70.

1- الاختصاصات المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وتسوية النزاعات الدولية بطرق سلمية، وكذا في حالة وجود تهديد فعلي، حيث أجاز له الميثاق استخدام القوة حسب الفصل السابع وغيرها.

2- الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الإدارية كالعضوية في الجمعية العامة واختيار القضاة في محكمة العدل الدولية وغيرها[151].

لكن أصبحت القرارات التي يصدرها مجلس الامن تثير عدة تساؤلات وتحفظات خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة بسبب عدم موافقتها مع التفسير الصحيح لميثاق الامم المتحدة [152].

والأكثر خطورة من ذلك حيث وسع مجلس الامن من صلاحياته وسلطاته وسعيه لحفظ الامن والسلم الدوليين حيث أصبح جزاءاته قسرية على الدول المخالفة دون الأساليب السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس وكذا دون مراعاة سلامة وحماية المواطنين في الدول المخالفة، فقد زادت نزعة التدخلات في مجلس الأمن في معالجة القضايا دون أي سند قانوني يقره الميثاق، ومثل خروجا كاملا عن اختصاصاته لأنه أصبح فقط لخدمة مصالح الدول الدائمة العضوية [153].

والسبب الاخر في الخلل الذي يعيشه المجتمع الدولي خاصة صعوبة تحديد سلطات وصلاحيات مجلس الامن يعود الى غموض وصعوبة تفسير بنود ميثاق الامم المتحدة وذلك يعود الى :

-صعوبة التميز بين المسائل الاجرائية والموضوعية:

151**محمد سعادي**، قانون المنظمات الدولية-منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلودية، الجزائر،2008، ص ص102 103.

152- نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر والتوزيع،2005، ص6.

153- المرجع نفسه، ص7.

لقد وجد صعوبة في التفريق بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية، فرغم ذكر المسائل الاجرائية في المواد 28-32، اصبح تكييف المسائل الاجرائية والموضوعية يخضع الى تصويت أعضاء مجلس الأمن الذي يلعب الدور الحاسم في التكييف، فيخضع لسلطة حق النقض – الفيتو –[154].

-صعوبة التمييز بين النزاع والموقف:

ظهرت صعوبة في التمييز بين النزاع والموقف لذا يخضع مبدأ التمييز بينهما الى تصويت مجلس الأمن شرط أن لا يكون العضو المصوت طرفا في النزاع .

وقد بينت المادة 34 من الميثاق على سلطة مجلس الأمن في تكييف النزاع أو الموقف وفحصه اذا شكل تهديد الأمن والسلم الدوليين، فاعتبار النزاع او الموقف يخضع لتصويت أعضاء مجلس الآمن ولهم الصلاحية في تكييفه [155].

ثالثا: التعسف في استخدام حق الفيتو

يسعى مجلس الأمن الى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وكذا التدخل في حل النزاعات الدولية، ولكن هذا التدخل يسبقه إصدار القرار داخل المجلس الذي يتم عن طريق تصويت أعضاء المجلس عليها وموافقتهم وهذا ما أقرته المادة 27 من الميثاق [156].

ونظرا إلى إن إصدار القرارات وتحرك مجلس الأمن من اجل القيام بمهامه مرهون بتصويت الدول الأعضاء في المنظمة وخدمة لمصالحهم فلقد أصبح يشكل تهديدا صريحا للأمن والسلم الدوليين والتعسف في استخدام حق الفيتو وذلك لعدة اعتبارات ومصالح داخلية لتلك الدول ، فتحكم الدول الخمسة الدائمة في سلطة القرار، حيث أن إصدار القرار في المجلس يتم بتصويت

154- مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع، مصر، 1994، ص53.

155- المرجع نفسه، ص53.

156- سامية زاوي، مرجع سابق، ص25.

أغلبية تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمين، وأي اعتراض ورفض من أحد الأعضاء الدائمين يلغي القرار ولا يتم إصداره [157] .

ويلاحظ هذا ان اي مسألة أو قرار لا يصب في مصلحة الدول الاعضاء في مجلس الامن يقابل بالرفض حيث أصبح حق الفيتو وسيلة تستغلها تلك الدول للوصول الى اهدافها ومصالحها ونخص بالذكر امريكا .

وهذا ما أدى الى شلل وعرقلة عمل مجلس الامن بشكل خاص ومنظمة الامم المتحدة بشكل عام في القيام بدورهما الاساسي في حفظ الامن والسلم الدوليين [158].

فليس من المعقول الغاء مشروع أو قرار مصيري باتفاق اغلبية اعضاء مجلس الأمن يخدم الأمن والسلم الدوليين، فقط بسبب عدم قبول احد الدول الاعضاء الدائمين وعدم توافق مصالحها أو مصالح احد حلفائها[159].

رابعا:غياب نظام الرقابة على قرارات مجلس الأمن

يتمتع مجلس الأمن بكامل الصلاحيات لإصدار الأحكام والقرارات التي يراها مناسبة في سبيل الحفاظ على الامن والسلم الدوليين حسب أحكام الميثاق، ولا يوجد نظام رقابة قضائي ، يختص بالنظر في مدى مشروعية قراراته وهذا ما يعيب عمل مجلس الآمن وخروجه وتجاوزه

157- سهيل حسن الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والاخفاقات، الجزء الثالث، دار الحامد للنشر و التوزيع الأردن، 2011، ص260.

158-محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الثقافة الجديدة، القاهرة،1990، ص178.

159-حساني خالد، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة للنظام الدولي واقع الانحراف ومتطلبات الاصلاح، مداخلة مقدمة اثناء الملتقى الوطني الاول حول ''مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة بكلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة الوادي، يومي 11و12 نوفمبر 2012، ص13.

لاختصاصاته في عدة مناسبات، لم يسمح الميثاق لمحكمة العدل الدولية او للجمعية العامة بالرقابة على مشروعية القرارات[160].

فالميثاق أعطى المشروعية لقرارات مجلس الأمن وإلزامية تنفيذها على الدول، مما يجعل المجلس خصما وحكما، وهذا ما يعيبه الميثاق، ولم يسمح لأي سلطة اخرى بمحاسبة مجلس الأمن في حالة وجود تجاوزات له وخروجه عن نصوص الميثاق في تنفيذ أدوراه[161].

الفرع الثاني

فشل الجمعية العامة في أداء دورها

تعد الجمعية العامة جهازا رئيسيا في منظمة الأمم المتحدة، وتتكون من جميع الدول الاعضاء في المنظمة، تجسد مبدأ المساواة بين أعضائها وتمثل إرادة المجتمع وتسعى إلى تحقيق أهداف المنظمة، فقد منحها الميثاق صلاحيات وسلطات واسعة [162].

يعتبر أي خلل أثناء قيام الجمعية بدورها، ابتعاد عن مبادئ المنظمة وميثاقها كونها الجهاز الرئيسي في المنظمة وتجسيدا لأهدافها وتطلعاتها.

ومع التطورات الدولية الأخيرة، ومنذ إنشاء المنظمة برزت عدة ثغرات وقصور في جهاز الجمعية العامة كانت السبب في مطالبة المجتمع الدولي بتطوير وتحسين الجهاز.

أولا: ضعف عدم قدرة سلطات الجمعية العامة على اتخاذ تدابير عقابية

ما يظهر لنا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعط الجمعية العامة سلطة إصدار القرارات الملزمة، بل اقتصرت على إصدار مجرد توصيات لا يؤخذ من طرف الدول، وهذا ما أدى إلى خلل في المنظمة.

160- نردين نجاة رشيد، الأمم المتحدة بين التفعيل و التعطيل، دار الفكر الجامعي، مصر،2015، ص92.

161- المرجع نفسه، ص93.

162-محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص94.

فالجمعية العامة ليس لها أي قوة إلزامية وذلك رغم كونها تتمتع بالاختصاص العام، فقد اقتصر دورها على تقديم أو مناقشة اية مسألة او أمر يدخل في نطاق ميثاق الامم المتحدة او يتصل بالفروع والسلطات المنصوص عليها فيه وكذا بوظائفها من أجل تقديم توصيات، شرط ان لا يكون قد عرضت امام مجلس الامن عندما تخرج من اختصاصها طبقا لنص المادة 12.

وكذا لم يعط الميثاق للجمعية العامة الحق في اتخاذ تدابير عقابية للدول المخالفة، فهذا الحق مكرس فقط لمجلس الأمن، إلا إذا عجز عن ذلك وهذا ما نص عليه قرار الاتحاد من اجل السلام وليس ميثاق الأمم المتحدة [163].

أما فيما يتعلق بالقيمة القانونية للتوصيات التي تقرها الجمعية العامة فهي لا تتمتع بالإلزامية سواء في مواجهة الأفراد أو أشخاص القانون الدولي، ولا يمكنها إحداث بها أي أثار قانونية في مواجهة الغير بسبب عدم فرض مسؤولية على إلزامية تنفيذها[164].

وعدم إلزامية قرارات الجمعية العامة راجع إلى عدة عوامل:

*عدم امتلاك القوة التنفيذية التي تتيح لها تطبيق قراراتها وتوصيتها على الواقع الدولي، وتبقى القرارات مجرد توصيات على الورق دون تنفيذ.

*غياب الإلزامية في قرارا الجمعية العامة الموجهة لمجلس الأمن.

* للجمعية العامة اختصاص احتياطي فقط في مسائل حفظ الأمن والسلم الدوليين.

فيظهر جليا أن الميثاق جعل صلاحيات الجمعية العامة واسعة في الجانب الإداري أكثر كالإشراف على الميزانية وتلقي التقارير، وتقديم التوصيات وتعيين الأعضاء غير الدائمين في

163- ونوقي جمال، مرجع سابق، ص1024.

164-عبد الناصر أبوزيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص50.

مجلس الأمن، وحصر صلاحيات الجمعية العامة في مجال حفظ الأمن والسلم لصالح مجلس الأمن.

ثانيا: تقييد دور الجمعية العامة لصالح مجلس الامن

لقد جعل ميثاق الامم المتحدة مجلس الامن المسؤول الاساسي لحفظ الامن والسلم الدوليين، والجمعية العامة جعلها مجرد هيئة استشارية له لتقديم رأيها في القضية المعروضة أمامه، وللمجلس كامل السلطة التقديرية في الأخذ برأيها من عدمه حيث أنه لا يحق للجمعية العامة التدخل في القضايا التي أدرجها المجلس في أعماله، حيث أن الميثاق قد حصر دور الجمعية العامة لصالح مجلس الامن [165].

وأكثر من ذلك يستطيع مجلس الامن ان ينوب ويعمل باسم الجمعية العامة حسب نص المادة24 من ميثاق الامم المتحدة في فقرته الاولى ،حيث منح الميثاق هذا لحق مجلس الامن تحت عريضة المحافظة على الامن والسلم الدوليين بشكل أكثر فعالية وسرعة من الجمعية العامة [166].

وكذا يتدخل مجلس الامن في مسألة العضوية في الجمعية العامة حيث انه لا يمكن قبول عضوية دولة ما داخل الجمعية العامة دون ان يتم ذلك بتوصية مجلس الامن وموافقته ، وحتى في حالة ايقاف عضوية دولة ما او فصلها تكون تحت توصية مجلس الامن ، وحتى انتخاب الامين العام للجمعية ، وكذا ادارة المناطق الإستراتيجية بالتنسيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن [167]

وهذا ما يظهر لنا التدخل الكبير لمجلس الأمن في تسيير جهاز الجمعية العامة.

165- ليتيم فتيحة، اصلاح منظمة الامم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في الغلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009،ص91.

166-نردين نجاة، مرجع سابق،ص ص78،79.

167- المرجع نفسه، ص ص 80 81.

المطلب الثاني

الخلل على مستوى باقي أجهزة المنظمة

ان السير الحسن لعمل منظمة الأمم المتحدة على المستوى الدولي يستوجب التنظيم والسير الجيد داخل أجهزة المنظمة، سواء على مستوى الأجهزة الرئيسية لاتخاذ القرار، وحتى على مستوى الأجهزة الأخرى التي لا تقل أهمية، فأي خلل وتدني في عمل هذه الأجهزة يقودنا إلى عرقلة السير المثالي للمنظمة وعجزها عن أداء دورها.

ويلاحظ في السنوات الأخيرة الخلل الكبير في عمل أجهزة منظمة الأمم المتحدة الأخرى سواء الجهاز القضائي –(الفرع أول) – وكذا الخلل المرتبط بالمعيقات الإدارية والمالية في المنظمة (الفرع الثاني) –.

الفرع الاول

عدم فعالية محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي لمنظمة الامم المتحدة، الذي تسعى من خلاله الى حل المنازعات الدولية وإيجاد حلول لتسويتها، وتعمل وفق ما يسنّه الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة [168].

سعت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها الى غاية اللحظة الى الاعتماد على أحد أهم أجهزتها الرئيسية، والمتمثلة في جهاز محكمة العدل الدولية وإظهارها بمظهر القوة في مواجهة المنازعات التي تعرض أمامها والدول الأطراف فيها، لكن الواقع أكد عكس ذلك تماما، بحيث ظهرت عدة اخفاقات لهذا الجهاز في قيامه بمهمته القضائية على المستوى الدولي، وهذا راجع لعدة أسباب، ما أدى بالمجتمع الدولي الى المطالبة بتحسين وتطوير الجهاز القضائي للمنظمة، ومن بين تلك الأسباب مايلي :

168–**منتصر سعيد حمودة**، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص194.

اولا:تهرب الدول من المحكمة بحجة عدم الاختصاص

تختص محكمة العدل الدولية حسب ما جاء في الميثاق باختصاصين هما: اختصاص استشاري وأخر قضائي، هذا الأخير يكون من حق الدول فقط لتمتعها بالشخصية القانونية الذي يضمن لها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، وهو ما نص عليه النظام الاساسي للمحكمة .[169]

غير أن التقاضي أمام المحكمة يجب أن يسبقه اتفاق الأطراف على اختصاص المحكمة في القضايا، فاختصاص المحكمة قضائي بحت، وعليه فان قبول اختصاص المحكمة من قبل الطرفين يكون اختياريا وهذا ما كان سبب في فشل المحكمة في حل العديد من النزاعات بسبب الدفع بعدم الاختصاص للمحكمة في حل النزاع المعروض عليها من قبل احد أطراف النزاع [170].

فالاختصاص الاختياري أصبح معيقا وسدا أمام محكمة العدل الدولية في القيام بعملها وخاصة في مواجهة وتسوية الأزمات الدولية، بسبب شرط الرضا وصدور موافقة الأطراف المتقاضين جميعا.

ثانيا: حرية الأطراف في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية

يعتبر التقاضي أمام محكمة العدل الدولية اختياريا، أمام المتنازعين فقد أعطى الميثاق الحرية الكاملة للدول المتنازعة في عرض منازعاتهم أمام محكمة العدل الدولية، فالأصل أن ولاية المحكمة اختيارية [171]. لا تعتبر محكمة العدل الدولية المحكمة العليا للمجتمع الدولي، فهي ليست مؤهلة لتسوية النزاعات بين أعضاء الأمم المتحدة إلا بعد موافقتهم على ذلك[172].

169-**منتصر سعيد حمودة**، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص231.

170-**المرجع نفسه**، ص237،235.

171-**سهيل حسن الفتلاوي**، مبادئ المنظمات الدولية و الاقليمية ،دار الثقافة لنشر و التوزيع،عمان 2010، ص175.

172 - **Beigbeder yves,** la Charte des nations unies constitution mondial ?, Cahiers internationaux, volume 38, n°2,paris,2006,p289.

وهو ما نصت عليه المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة لحق اختيار عرض الدول لنزاعاتهم أمام محكمة العدل الدولية.

فهذا أثر سلبا على عمل المحكمة وقيمتها بسبب تهرب الدول من التقاضي أمام المحكمة والتوجه نحو جهات أخرى للتقاضي لحل نزاعاتهم ، كمحكمة التحكيم الدائمة أو المحاكم الاقليمية.

ثالثا: تدخل مجلس الأمن في عمل محكمة العدل الدولية

تسعى منظمة الامم المتحدة من خلال أجهزتها للحفاظ على الامن والسلم الدوليين، وتسوية النزاعات الدولية، فقد خصت الجمعية العامة ومجلس الأمن بالقضايا ذات الطابع السياسي وخصت محكمة العدل الدولية بالنزاعات ذات الطابع القضائي [173].

فالأصل تكون العلاقة بين أجهزة المنظمة تعاونية، بحيث أن مجلس الأمن لا يصح تعرضه لنزاع ذو طابع قانوني داخل في اختصاص محكمة العدل الدولية. لأن هذا الأمر نظريا فقط فالواقع أن الميثاق لم يبين بشكل فعلي العلاقة بين مجلس الامن ومحكمة العدل الدولية، وأصبحت العلاقة غامضة خاصة مع غياب رقابة قضائية على قرارا مجلس الامن[174].

وهذا الغموض سمح لمجلس الامن التوسع في صلاحياته لتكييف التدخل من أجل التصدي للنزاعات والمواقف الدولية التي يراها قد تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، حيث أنه تجاوز في قضايا عديدة اختصاصه بإخضاع قضايا ومنازعات قانونية لأحكامه السياسية.

ومن أبرز تدخلات مجلس الأمن في القضايا القانونية تسليم المجرمين الدولين، وكذا القضايا المتعلقة بترسيم الحدود الدولية، وهذه القضايا تعتبر قضائية تختص المحكمة فيها.

173- **بن الطيب الجلالي**، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية قضائيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص10.

174- **المرجع نفسه**، ص52.

وكذا مجلس الامن يعتبر جهاز تنفيذي يسهر على تنفيذ الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، بمحاولة الضغط على الدول الصادرة أحكاما في حقها لتنفيذ تلك الأحكام، استناد الى المادة 94-الفقرة 2 والمادة 39 من الميثاق، وحتى يمكن أن يصل مجلس الامن الى استخدام القوة في حالة ما أدى عدم التنفيذ الى تهديد الامن والسلم الدوليين، لكن الأمر يتغير اذا كانت تلك الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية صادرة ضد احدى الدول الاعضاء الدائمين في المجلس يستغل حق النقض – الفيتو- لوقف الضغط عليه وعدم ممارسة أي عقوبات ضده بسبب تهربه من تلك الاحكام[175].

هذا الامر يمثل عدم استقلالية القضاء في المنظمة، والخروج عن نطاق المشروعية الدولية ولعل هذا ما حدث في قضية نيكاراغوا بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، وتهرب هذه الأخيرة من تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها.

وفي نفس السياق لا يمكن عرض قضية محكمة العدل الدولية الا بتوصية من مجلس الأمن أو أحد أعضائه، الشئ الذي أثر سلبا على عمل المحكمة بسبب عدم قدرة المحكمة على تسوية العديد من النزاعات الدولية بسبب وجود احدى الدول الاعضاء طرفا في النزاع أو أحد حلفائها .

الفرع الثاني

مشاكل تسيير منظمة الأمم المتحدة

تعاني منظمة الامم المتحدة في السنوات الاخيرة تراجع في اداء دورها على المستوى الدولي ، وذلك يعود الى عدة جوانب أبرزها المشاكل الادارية للمنظمة التي أصبحت سبب في تدني دورها وتحركها للوصول الى أهدافها وذلك ان المنظمة تحتاج الى تنظيم اداري فعلي ، وكذلك

175-**جوهر إسماعيل**، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية الدولية ''كنماذج''، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 72 73.

الجانب المتعلق بالمشاكل المالية فأي منظمة تحتاج الى مخزون مالي كاف يسمح لها بالقيام بنشاطاتها وأعمالها بشكل مثالي على المستوى الدولي.

اولا: المشاكل المالية المثبطة لعمل المنظمة

يظهر جليا أن أي منظمة دولية تحتاج الى ميزانية محددة تستغلها للقيام بأنشطتها، ومنظمة الامم المتحدة التي تعد أعلى منظمة دولية، تحتاج الى ميزانية كبرى للقيام بنشاطها سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، وكذا ضمان السير الجيد لكافة أجهزتها التي تتيح قيامها بأدوارها المختلفة .

برز الى السطح المشكل المالي الذي تعانيه منظمة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة بسبب الزيادة الكبيرة في ميزانية الهيئة بسبب تطبيقها لمهامها المسطرة في الميثاق، الى جانب مشكل اخر يتمحور حول تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع مستحقتهم و على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، سعيا منها للضغط على المنظمة والسيطرة على سلطة القرار فيها، سواء في المسائل العسكرية او الاقتصادية، وكذا رفض بعض الدول الأعضاء تحمل التكاليف الناتجة عن البعثات والأنشطة العسكرية لهيئة الأمم المتحدة في بعض النزاعات الدولية[176].

إن تمويل هذه الهيأة يتم بشكل كبير من طرف الدول الكبرى، ما سبب تحول هذه الدول الى استغلال هذا الوضع لخدمة مصالحها وحصر المنظمة خاصة في القضايا الدولية الكبرى واصدار القرار فيها،

فنظرا الى أن الو.م.أ أصبحت تضغط بشكل مباشر على نشاط المنظمة وسيرها نحو تحقيق مصالحها السياسية ومصالح حلفائها، مستغلة في ذلك تمويل المنظمة مبررة أن أصحاب

176 **هشام بخوش**، مرجع سابق،ص122.

المساهمة الكبرى في التمويل لهم الحق في اتخاذ القرار، وكذا وجود أزمة مالية في المنظمة كان سببها عدة اعتبارات ابرزها:[177]

* تعدد نظم الميزانية وكذا غياب الاتفاق حول معايير توزيع المساهمات بين الدول

* غياب الرقابة على الميزانية وعملية اعدادها

* كثرة مصاريف الامم المتحدة في أنشطتها الدولية

* التهرب من الدول عن دفع مساهماتها أو التأخر فيها

وهذا يدفع الى وجوب التعديل الفعلي للميثاق حول سياسة التمويل في المنظمة، سواء ببحث عن مورد جديد يعطي قاعدة حقيقية للمنظمة، والقيام بمهامها دون ضغط من قبل الدول الممولة وعلى رأسها الو.م.أ وكذا تنظيم السياسة المالية للمنظمة سواء بتعديل نسب المساهمات للدول[178]، وكذا تعديل المعاملات المالية الدولية كالاقتراض من البنوك الدولية وقبول الهبات واتباع سياسات فرض دفع غرامات مقابل النشاطات والخدمات التي تقدمها، وهذا مايتيح للمنظمة تثبيت سياسة مالية صحيحة وقوية تمكنها من قيامها بامتلاك قاعدة مالية لازمة لمباشرة اعمالها دون استغلال وضغط من الدول الاعضاء الدائمين[179].

ثانيا: المشاكل الادارية المقيدة لسلاسة عمل المنظمة الأممية

ان منظمة الأمم المتحدة نظرا لمكانتها الدولية الكبرى وقيامها بأنشطتها وأهدافها تحتاج لترسانة ادارية منظمة وقوية ذات كفاءة عالية تتيح لها القيام بأدوارها على الوجه الصحيح والمتقن

177-**زياد محمد الوحشات**،''اصلاح هيئة الأمم المتحدة ''، نظرية تحليلة لمشكلاتها وطرق التغلب عليها،'' مجلة الدراسات و البحوث القانونية ''المجلد6، العدد1، جانفي 2021، ص15 ص 16.

178- بيدي أمال،اصلاح منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون و الشراكة مع الجهات الفاعلة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،2014.

179- عميمر نعيمة، دمقرطة منظمة الامم المتحدة ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص247،246.

حسب الميثاق، ويزيد عدد موظفي منظمة الأمم المتحدة عن 85000موظفا بمختلف مناصبهم، وكأي منظمة دولية أخرى، أي خلل في الجهاز الاداري للمنظمة يعني عرقلة سير المنظمة، والمشاكل الادارية تعتبر من أهم المشاكل التي تواجهها نظرا لعدة اعتبارات كانت من شأنها احداث شلل وعجز في الجهاز الاداري ومن بين الاسباب :[180]

1- التوظيف غير العادل في المنظمة نظرا لغياب أصحاب الكفاءة والنزاهة بسبب اعمال مبدأ التوزيع الجغرافي وهذا يرجع للتطبيق السيئ للمادة 101 الفقرة 3 من الميثاق.

2- الزيادة الكبيرة وتضخم الجهاز الاداري للمنظمة وزيادة عدد الموظفين فيه أدى الى نتائج سلبية كبيرة في الهيكل الاداري

3-سعي الدول الكبرى والممولة للمنظمة للضغط عليها وذلك من أجل تعيين موظفيها والسيطرة على المنظمة .

4- الأداء السلبي للموظفين لمهامهم داخل المنظمة نتيجة غياب نظام فعال لتسيير الموارد البشرية
5- البعد الجغرافي والتنوع الثقافي في المنظمة الذي يعد ميزة أصبح يعتبر سلبية بسبب صعوبات الاتصال والتفاهم .

6- ضعف التنسيق والاتصال بين الادارات المختلفة والموظفين للمنظمة .

كل هذه المشاكل الإدارية التي طغت الى السطح كانت من الأسباب الفعلية لتدني وتراجع عمل وسير منظمة الأمم المتحدة، فالإصلاح الفعلي لها، يجب أن يبدأ من الداخل وذلك يكون بتبني إستراتيجية فعلية وتنظيم إداري وموظفين، مما يتيح للمنظمة القيام بدورها على أكمل وجه، سواء بتنظيم الهيكل الإداري وتسهيل وتعديل الاتصال بين الجهاز الإداري للمنظمة وخفض التضخم الإداري مع تعديل لمبدأ التوزيع الجغرافي للتوظيف في المنظمة من أجل استقطاب الكفاءات العالية .

180- فتيحة ليتيم، مرجع سابق، ص134 133.

خاتمـــة

خاتمـــة

إن البحث في موضوع دواعي و أسباب تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة يؤدي بالضرورة إلى التعمق في كل ما يتعلق بالمنظمة وقيامها بأدوارها، ولكون أن منظمة الأمم المتحدة تعتبر أكبر منظمة دولية فان دورها الأساسي يتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، والسهر على حفظ العلاقات الدولية بعيدا عن أي استعمال للقوة، وسعيا منها للرقي بالمجتمع الدولي في كل الجوانب حسب ما أقره ميثاق المنظمة.

تتكون منظمة الأمم المتحدة من عدة أجهزة رئيسية وأخرى فرعية وكل جهاز يتمتع بصلاحيات اقرها لها ميثاقها، وبذلك فهي تسعى كلها إلى تحقيق أهداف و مبادئ المنظمة في العالم.

لقد أقر ميثاق منظمة الأمم المتحدة جواز إحداث تعديل في أحكامه ومضمونه بما يخدم سعي المنظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق أهدافها، في حالة ظهور عجز وفشل أثناء أدائها لأدوارها.

من خلال استقراء ما اتخذته المنظمة من قرارات ومن خلال مجمل تدخلاتها منذ نشأتها والى غاية يومنا، فانه ظهر عجز وتراجع في أداء دورها وتطبيق مبادئها، وهو ما دفع بالدول الأعضاء فيها للمطالبة بإجراء تعديلات وتغييرات على ميثاقها.

ان الرغبة في إحداث تغيير وتعديل في بعض أحكام ميثاق المنظمة مرتبط أساسا بفشلها على المستوى الدولي، وهو من بين أهم الأسباب الرئيسية، وذلك بداية بعدم مواكبة التغيرات الدولية سواء في النظام الدولي الجديد، وظهور الأحادية القطبية وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم، وفرض نفوذها حتى على المنظمة، وهو ما أدى الى عجزها في حماية وتطبيق مبادئها، وكذا ظهور قضايا دولية جديدة من بينها مشاكل الإرهاب الدولي والمشاكل المتعلقة بالبيئة، والتي جعلت المنظمة تفشل في احتوائها رغم محاولاتها ايجاد حلول لها.

استمر عجز المنظمة على المستوى الدولي ليشمل فشلها في حل نزاعات دولية كبرى، والتي شكلت تهديدا للأمن و السلم الدوليين، وأبرز مثال على ذلك فشلها في ايجاد حل عادل ومنصف للقضية الفلسطينية وكذا الحرب الروسية على أوكرانيا وعدم قدرة المنظمة على إيجاد حلولا لها، بل أكثر من ذلك عرفت المنظمة تراجعا في المجال الاقتصادي والاجتماعي الدوليين رغم وجودهما واحتوائهما ضمن اختصاصات المنظمة حسب ما اقره الميثاق.

أما في ما يتعلق بالأسباب المتعلقة بهيكلة المنظمة وأجهزتها، فقد ظهر اختلال كبير في تشكيلة وصلاحيات أحد أهم أجهزتها الرئيسية وهي مجلس الأمن، الذي منح له الميثاق صلاحيات كبرى، مما أدى الى اعتبار الكثير من قراراته غير مشروعة بسبب سيطرة الدول الخمس الدائمين فيه خدمة لمصالحهم، واستغلالهم لحق النقض وإشهاره في الحالات التي تعترض مصالحهم ومصالح الدول التي تخدمهم.

أصاب الخلل جهازا رئيسيا أخر تمثل في الجمعية العامة، حيث قيدها الميثاق من صلاحياتها لصالح مجلس الأمن من جهة، وقام بإضعاف سلطاتها من جهة أخرى.

أما الجهاز القضائي في المنظمة المتمثل في محكمة العدل الدولية فقد عرف هو الاخر إخفاقا كبيرا، وذلك لعدة اعتبارات لعلى أبرزها تدخل مجلس الأمن فيه، وتحديد صلاحياته من طرف الميثاق من جهة أخرى.

وكذا عرفت منظمة الأمم المتحدة تفاقم لمشاكلها المالية والإدارية ما سبب لها عجز وعرقلة عن أداء دورها خاصة بسبب عدم تبنيها لإستراتجية فعلية في هذا الصدد.

كل هذه الأسباب و الدواعي أدت إلى فشل منظمة الأمم المتحدة في أدائها لأدوارها وعرقلتها عن تطبيق مبادئها المسطرة في الميثاق، وهو ما عجل بالمطالبة لإجراء تعديل وإصلاح في الميثاق من أجل مواكبة التغييرات الدولية بعد قرابة ثمانين(80) عام من إنشائها، كي لا يكون مآلها نفس مآل عصبة الأمم سابقا.

خاتمـــة

بعد دراستنا لكافة العناصر المتعلقة بموضوع بحثنا، وبعد توضيحنا للنتائج المتوصل اليها ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات قصد المساعدة في اصلاح منظمة الأمم المتحدة ولكي تكون أكثر فعالية في أدائها لمهامها وأدوارها، والمتمثلة في:

– العضوية الدائمة في مجلس الأم محصورة في خمس دول فقط، وعلى الرغم من بروز دول قوية على الساحة الدولية مثل: اليابان وتركيا وألمانيا الا انه لم يتم توسيع العضوية، لذلك يستوجب احترام مبدأ المساواة وعدم حصر العضوية الدائمة في الدول الخمسة وزيادة عدد الأعضاء الدائمين وغير الدائمين.

– كشفت الأزمات الدولية والواقع الدولي، التعسف من قبل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والمحتكرة لحق النقض االفيتو وخاصة الو.م .أ، وروسيا، لذلك يجب تضييق وتعديل صلاحيات اللجوءلاستعمال حق الفيتو.

– تعتبر الجمعية العامة من أهم أجهزة المنظمة الى جانب مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، وعلى الرغم من تمثيليتها الواسعة إلا أن الميثاق حرمها ولم يمنح لها صلاحيات واسعة، فهي تقوم بإصدار توصيات غير ملزمة.

– ضرورة رد الاعتبار لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي للمنظمة، وذلك من خلال جعل قرارتها الزامية.

–استقلال الجهاز القضائي للمنظمة وإجبارية التقاضي

–بناء إستراتيجية فعلية قوية لسياسية مالية وإدارية صحيحة للمنظمة

قائمة المراجع

: المراجع باللغة العربية

أولا.الكتب

1. **أبو زيد عبد الناصر**، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2007 .
2. **أبوعين جمال زايد**، الارهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
3. **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين –مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديد، مصر، 2008.
4. **البطانية فؤاد**، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، 2003.
5. **الدقاق محمد السعيد، محمد سامي عبد الحميد**، التنظيم الدولي، دار عويدات، لبنان،1983 .
6. **الخشن محمد عبد المطلب**، تعريف الارهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013.
7. **السيسى صلاح الدين**، النظم والمنظمات الدولية والاقليمية، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2006.
8. **الشكري علي يوسف**، المنظمات الدولية والمختصة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
9. **الشكري علي يوسف**، الارهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008.
10. **المخادمي رزيق عبد القادر**، النظام الدولي الجديد"الثابت والمتغير"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
11.

12. **بقيش عثمان،** قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012.

13. **بن داود إبراهيم،** المعاهدات الدولية في القانون الدولي–دراسة تطبيقية–دار الكتاب الحديث,الجزائر, 2010 .

14. **بن عربي مولود،** مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 .

15. **بن ناصر أحمد، سعد الله عمر،** قانون المجتمع الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

16. **حسين حنفي عمر،** التعديل العرفي للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2007.

17. **حوامدة غالب عواد، الفتلاوي سهيل حسين،** مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

18. **حيدر حاج حسن الصديق،** دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

19. **دخيل محمد حسن،** المنظمات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.

20. **رانة عطا الله عبد العظيم عطا الله،** الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

21. **سعد الله عمر،** دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

22. **سعد الله عمر، بن ناصر أحمد،** قانون المجتمع الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

23. **سعد الله عمر**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

24. **سهيل حسن الفتلاوي** ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

25. **سهيل حسن الفتلاوي**، الأمم المتحدة الانجازات والاخفاقات، الجزء الثالث، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

26. **سهيل حسن الفتلاوي**، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

27. **صباريني غازي حسن**، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2004.

28. **صلاح الدين عامر**، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة –الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة–الهيئات الدولية خارج اطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.

29. **عمارة مريم، شريقي نسرين**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

30. **عميمر نعيمة**، دمقطة منظمة الأمم المتحدة ، دار هومة، الجزائر، 2013.

31. **غضبان سمية**، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس، الجزائر.

32. **غضبان مبروك**، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، الحزائر،2007.

33. **لحرش عبد الرحمان**، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

34. **مانع جمال عبد الناصر**، التنظيم الدولي –النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

35. **محمد العالم الراجحي،** حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، دار الثقافة الجديدة، القاهرة،1990.

36. **محمد المجذوب،** التنظيم الدولي–النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمختصة، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1998.

37. **محمد سامي عبد الحميد،** التنظيم الدولي–الجماعة الدولية–الأمم المتحدة، ط9 ، منشأة المعارف، مصر، 2000.

38. **محمد سامي عبد الحميد،** قانون المنظمات الدولية–الأمم المتحدة،منشأة المعارف، مصر،2000.

39. **محمد سعادي،** قانون المنظمات الدولية–منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلودية، الجزائر،2008.

40. **مصطفى سلامة حسن،** المنظمات الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع، مصر، 1994.

41. **منتصر سعيد حمودة،** محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

42. **نافعة حسن،** إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم، 2010.

43. **نايف حامد العليمات،** قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر والتوزيع،2005.

44. **نردين نجاة رشيد،** الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل، دار الفكر الجامعي، مصر،2015.

45. **نزيه علي منصور،** حق النقض الفيتو ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار الكتب العلمية، لبنان، 2009.

ثانيا.الرسائل و المذكرات:

أ.أطروحات الدكتوراه

1. **بن الطيب الجلالي**، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية قضائيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022.
2. **بيدي أمال**،اصلاح منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون و الشراكة مع الجهات الفاعلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،2014 .
3. **حمديس مقبولة**، القضية الفلسطينية بين مجلس الأمن والجمعية العامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2018.
4. **ليتيم فتيحة**، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009،2008.
5. **نهائلي رابح**، تعديل المواثيق الدولية في ظل المتغيرات الدولية–ميثاق الأمم المتحدة نموذجا– ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2017.

ب–مذكرات الماجستير:

1. **الفلايلة سلامة شاهر**، مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مؤتة، عمادة الدراسات العليا، الأردن،2007.
2. **جوهر إسماعيل**، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية الدولية ''كنماذج''، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن.

ب-مذكرات الماستر:

1. **بن فطومة سعيدة**، التعاون الدولي في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
2. **بوحميدي كمال**، دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الارهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، جامعة عبد الرحمان بن باديس، 2020.
3. **بوفودي نينة، قانة أمال**، واقع منظمة الأمم المتحدة في ظل النزاعات المسلحة الدولية، "النزاع الروسي الأوكراني نموذجا"،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2023.
4. **خبشاش يوسف، مناع ثنينة**، إصلاح هيئة الأمم المتحدة بين التحدي النظري و الواقع العملي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
5. **عبد السلام أحمد،بوهادف محمد**، اصلاح منظمة الأمم المتحدة بين الدوافع العملية و تمنع الارادة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2022.
6. **قانة وافية، قاسي زهوة**، تحديات منظمة الأمم المتحدة في ظل الصراعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2022.
7. **معوش فروجة، يحياوي صورية**، مكافحة الارهاب الدولي ومدى احترام حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون العام، تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.

ثالثا .المقالات:

1. **بن صغير عبد العظيم،** الأمن الإنساني و الحرب على البيئة، مجلة الفكر، المجلد5، العدد 1، 2010، ص92.
2. **حساني خالد أبو سجود،** استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد12، العدد1، 2015، ص324.
3. **زياد محمد الوحشات،**''اصلاح هيئة الأمم المتحدة ''، نظرية تحليلة لمشكلاتها وطرق التغلب عليها،'' مجلة الدراسات والبحوث القانونية ''المجلد6، العدد1، جانفي، 2021،ص15 ص16.
4. **زياني نوال،** مجلس الأمن والقضية الفلسطينية من التهميش إلى المسائلة الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد1، المجلد2، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص130.
5. **مرزوق عبد القادر**، استخدام حق النقض(VETO)في مجلس الأمن "إساءة الممارسة وضرورة الإصلاح"، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد13، العدد4،2021.
6. **منير الزهران** ،,''الأمم المتحدة وبناء السلام، عرض نقدي ''المجلة السياسية الدولية'' السنة41، العدد 161، جويلية 2005، ص111.
7. **نهائلي رابح,** تعديل ميثاق الأمم المتحدة–التعديل الاتفاقي و التعديل العرفي–مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية, العدد12, المجلد14، جامعة غرداية, الجزائر، 2022، ص32.
8. **هشام بخوش،** ضرورة اصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة مدارات سياسية، المجلد05، العدد4،2021،ص116.
9. **ونوقي جمال،** تعديل ميثاق هيأة الأمم المتحدة في ظل المتغيرات الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد السابع ، العدد الأول، جامعة الجلفة، الجزائر،2007، ص1015.

رابعا. المقالات الاكترونية:

1. **البصري عائشة،** عن روسيا وانتحالها شخصية الاتحاد السوفيتي، نشر بتاريخ 7 مارس 2022، على الموقع:https://www.alaraby.co.uk/opinion
2. **لطرش عبد القادر**، الآفاق الاقتصادية لعام2023، بين تشاؤم الاقتصاديين وصمت السياسيين، مقال منشور على قناة الجزيرة الإخبارية في 2023/02/16، من الموقع https://www.aljazeera.net

خامسا.المداخلات:

حساني خالد، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة للنظام الدولي واقع الانحراف ومتطلبات الاصلاح، مداخلة مقدمة اثناء الملتقى الوطني الاول حول ''مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الوادي، يومي 11و12 نوفمبر 2012.

سادسا.النصوص القانونية:

أ-المواثيق والاتفقيات الدولية:

1. **ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،** الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، انضمت إليه الجزائر يوم 8 أكتوبر1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962في جلستها رقم 1020.
2. **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969،** اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، المعتمد بموجب قراري الجمعية العامة رقم 2166،ا لمؤرخ في 05ديسمبر 1966 ورقم 2287، المؤرخ في 06ديسمبر 1967، المنعقد في دورتين ،في فيينا، خلال الفترة 09 الى 22 افريل 1969، واعتمدت الاتفاقية في 22ماي 1969،

وعرضت للتوقيع في 23ماي 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 27يناير1980، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، الجريدة الرسمية، العدد42، صادر بتاريخ 14 أكتوبر1987 .

3. **اتفاقية جنيف حول التلوث البيئي13نوفمبر1979.**

ب-قرارات هيئة الأمم المتحدة:

1-قرارات الجمعية العامة:

- **قرار الجمعية العامة 160/49**،المتعلق بالإعلان حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،الصادر في 9ديسمبر 1994. -**قرار الجمعية العامة رقم 194**، المتعلق بحق العودة للمهاجرين الفلسطينيين، الصادر في 1948.

- قرار **الجمعية العامة** رقم 3236 المتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير الصادر في22نوفمبر1974.

- **قرار الجمعية العامة 210/51**المؤرخ في17 ديسمبر1996 المتعلق بمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

2-توصيات الجمعية العامة:

-**توصية الجمعية العامة رقم 3430**، المتعلقة باجراءات الوقاية من الارهاب الدولي.

3-قرارات مجلس الأمن:

-**قرار مجلس الأمن 1373**، المتعلق بانشاء لجنة مكافحة الارهاب، الصادر في 28سبتمبر2001.

- قرار مجلس الأمن رقم118، المتعلق بتميم قناة السويس، صادر في1956.

-قرار مجلس الأمن رقم267، المتعلق بسحب إسرائيل قواتها من الأراضي المحتلة، الصادر في1967.

II:باللغة الفرنسية:

::LES OUVRAGES 1

1. **Beigbeder yves**،la Charte des nations unies constitution mondial ?،Cahiers internationaux، volume 38 ،n°2، paris،2006.
2. **Jeanne-Marie Gueheno,** maintien de la paix ;les nouveaux défit pour l'ONU et le Conseil de Sécurité revue politique étrangére ,N° 34 ,2013.
3. **valliers alain** ,La position du canada dans le cadre des traveaux de reforme de lorganisatio, des nations unies,revue quebecoise de droit international,n°19.1,2006.
4. **SICILIANOS LINOS-ALEXANDRE**, « L'autorisation par le conseil de sécurité de recourir à la force , une tentative d'évaluation », R.G.D.I.P,A . Pedone , tome 106/2002/2, Paris.

III.المواقع الالكترونية:

1-موقع قناة المعرفة الالكتروني:

،https://www.marefa.org

2-موقع قناة الجزيرة الالكتروني: https://www.aljazeera.net

3-موقع قناة العربي الجديد: https://www.alaraby.co.uk/opinion

4- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة :

https://www.un.org/ar/about-us/un-chater/chapter-18

5-موقع قناة المعرفة الالكتروني:

https://www.google.com/url?sa=i&url=https%3A%2F%2Fwww.marefa.org%2F%25D9%2

6-الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ufp/ufp_ph_a.pdf

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الاهداء

قائمة المختصرات

Contents

مقدمـــة.....1

الفصل الأول أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة والإرهاصات الحتمية للتعديل 5

المبحث الأول واقع منظمة الأمم المتحدة 7

المطب الأول :مفهوم منظمة الأمم المتحدة 7

الفرع الأول التعريف بمنظمة الأمم المتحدة 8

أولا: نشأة منظمة الأمم المتحدة.....8

ثانيا: تعريف منظمة الأمم المتحدة 11

ثالثا: العضوية في منظمة الأمم المتحدة 11

الفرع الثانـي:مقاصد ومبادئ المنظمة 14

أولا:مقاصد المنظمة 14

ثانيا: مبادئ المنظمة 16

المطلب الثاني:ميثاق منظمة الأمم المتحدة 19

الفرع الأول:تعريف بميثاق منظمة الأمم المتحدة و مضمون أحكامه.....19

الفهرس

أولا: التعريف بميثاق منظمة الأمم المتحدة 19

الفرع الثاني:دور أجهزة الأمم المتحدة حسب الميثاق.....23

أولا :الجمعية العامة.....23

ثانيا: مجلس الأمن 23

ثالثا:المجلس الاقتصادي و الاجتماعي 24

رابعا: محكمة العدل الدولية.....24

سادسا: الأمانة العامة 25

سابعا : الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة 25

المبحث الثاني:قابلية الميثاق للتعديل 27

المطلب الأول:تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفقا للفصل الثامن عشر 27

الفرع الأول:تعديل الميثاق طبقا للمادة 108 28

أولا: تعريف التعديل 28

ثانيا: شروط تعديل الميثاق حسب المادة 108 من الميثاق 29

ثالثا: مراحل التعديل: 29

الفرع الثاني:إعادة النظر في أحكام الميثاق وفقا لأحكام المادة 109 31

أولا: تعريف إعادة النظر: 32

المطلب الثاني:التعديل العرفي لأحكام الميثاق.....33

الفرع الأول:تعريف التعديل العرفي 33

الفرع الثاني:نماذج عن التعديل العرفي لبعض أحكام الميثاق 34

أولا: التعديل العرفي للمادة 27 من الميثاق.....34

ثانيا: التعديل العرفي لاختصاصات الجمعية العامة في قرار الاتحاد من أجل السلام.....35

المطلب الثالث:صعوبات تعديل الميثاق.....36

الفرع الأول:أهم التعديلات التي طرأت على الميثاق.....36

أولا : التعديلات التي مست مضمون الأحكام 36

ثانيا:التغييرات الهيكلية دون تعديل الأحكام.....38

الفرع الثاني:الصعوبات التي تواجه تعديل الأحكام.....39

أولا: الصعوبات المتعلقة بمادتي 109و 108 39

الفصل الثاني:مظاهر حتمية اصلاح ميثاق الأمم المتحدة 42

المبحث الأول:تأثر منظمة الأمم المتحدة بتطورات النظام الدولي.....44

المطلب الأول:تأثر منظمة الأمم المتحدة بالمتغيرات الدولية.....44

الفرع الأول:التأثير السلبي للنظام العالمي الجديد على عمل منظمة الأمم المتحدة 45

أولا:فشل منظمة الأمم المتحدة في تفعيل مبادئها 45

ثانيا: عدم قدرة المنظمة في ردع الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي 49

الفرع الثاني:التطورات في قضايا النظام الدولي.....50

أولا:قضية البيئة 50

ثانيا : الإرهاب الدولي.....53

الفهرس

المطلب الثاني:مبررات تراجع دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمات الدولية.....56

الفرع الأول:فشل المنظمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين.....57

أولا: فشل منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي 57

ثانيا: فشل الأمم المتحدة في حل النزاع الأوكراني الروسي 60

الفرع الثاني:فشل المنظمة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي 61

أولا: الدور الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة 61

ثانيا: فشل منظمة الأمم المتحدة في تحقيق استقرار اقتصادي و اجتماعي.....62

المبحث الثاني:مثبطات أداء أجهزة منظمة الأمم المتحدة لمهامها 65

المطلب الأول:فشل الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في أداء مهامها 65

الفرع الأول:فشل مجلس الأمن في تحقيق الأهداف المسطرة في الميثاق.....66

أولا: التمثيل الإقليمي غير العادل في تشكيلة مجلس الأمن.....66

ثانيا: الخلل المرتبط باختصاصات وصلاحيات مجلس الأمن 67

ثالثا: التعسف في استخدام حق الفيتو.....69

رابعا:غياب نظام الرقابة على قرارات مجلس الأمن.....70

الفرع الثاني:فشل الجمعية العامة في أداء دورها 71

أولا: ضعف عدم قدرة سلطات الجمعية العامة على اتخاذ تدابير عقابية.....71

ثانيا: تقييد دور الجمعية العامة لصالح مجلس الامن 73

المطلب الثاني:الخلل على مستوى باقي أجهزة المنظمة.....74

الفهرس

الفرع الأول:عدم فعالية محكمة العدل الدولية 74

اولا:تهرب الدول من المحكمة بحجة عدم الاختصاص 75

ثانيا: حرية الأطراف في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية 75

الفرع الثاني:مشاكل تسيير منظمة الأمم المتحدة 77

اولا: المشاكل المالية المثبطة لعمل المنظمة 78

ثانيا: المشاكل الادارية المقيدة لسلاسة عمل المنظمة الأممية 79

خاتمـــة 81

قائمة المراجع 85

الفهرس 97

ملخص

أنشئت منظمة الأمم المتحدة في عام 1945، خلفا لعصبة الأمم التي فشلت في منع نشوب الحرب العالمية الثانية، وهي من أهم الأسباب التي دفعت بالمجتمع الدولي إلى التفكير في انشاء منظمة أكثر فاعلية، هدفها حفظ الأمن والسلم الدوليين، ونبذ كل أشكال العنف، وهو ما بينه الميثاق المنشئ للمنظمة، حيث ومن بين ما تضمنه ديباجة ومجموعة من الفصول والمواد، وقد خصص فصلا كاملا منه لتعديله.

وبالنظر للقصور الذي شهدته منظمة الأمم المتحدة في أدائها لأدوارها، وإخفاقها في تحقيق أهم المبادئ التي نص عليها ميثاقها وعدم مسايرتها للمستجدات الدولية، ذلك ما استوجب إجراء تعديلات على بعض أحكام ميثاقها.

Résumé

L'Organisation des Nations unies est créée en 1945, en remplacement de la Société des Nations qui avait échoué à prévenir le déclenchement de la Seconde Guerre mondiale. C'est l'une des raisons les plus importantes qui ont incité la communauté internationale à envisager la création d'une organisation plus efficace, visant à préserver la sécurité et la paix internationales, et à rejeter toutes les formes de violence, comme le prévoit la Charte de l'Organisation. Parmi les dispositions incluses dans son préambule, ses chapitres et ses articles, un chapitre entier était consacré à la modification. Compte tenu des lacunes constatées par l'ONU dans l'exercice de ses fonctions, et de son échec à atteindre les principes les plus importants énoncés dans sa Charte et à ne pas suivre les développements internationaux, des amendements à certaines de ses dispositions ont été jugés nécessaires.